رسالة في النحو والصرف

3

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اقول
هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان
لفظ ثلث ههنا الحق زيادة وقعت سهوا من قلم
الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات
فثلاث قوله فاولها في المفردات اقول وقد يطلق المفرد
ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق المفرد
ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف
وقد يطلق على ما يقابل المركب وبحثنا في مباحث الالفاظ
وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة
وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد
بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات
الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل
على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال
المقالة الثانية في القضايا قوله وبحث المركبات اراده بها

المركبات

المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الش
قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق قيل عليه ان ما يجب ان
يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم
فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق
وهو باطل اذ كانت المقدمة لاتفاقهم على ان مقدمة
الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا
منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع
فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع
في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق
موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فيقول الشروع في
المنطق وح الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
في المقدمة وذلك مح والجواب ان في هذا الكلام مضافا محذوفا
اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة
جزءا من كتب هذا الفن لا جزءا منه فاندفع المحذوران
معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان
انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه

المقدمة شروع في

الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن
الا انه
يليق به ان يترتب على هذا الاشياء الخمسة فهذه
الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهر
واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن
قوله ومن حيث المادة فهو خاتمة اورد عليه ان الخاتمة
كما ذكرت اولا تشتمل على المادة واجزاء العلوم معا وما
ذكره في الحصر يدل على اشتماله على المادة فقط واجيب
بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء
العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الاعيا
ل الذي هو المقصود فلا يجد ذكرها في وجه الحصر **قوله** والمراد
بالمقدمة ههنا وانما قال ههنا لان المقدمة في مباحث
القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق
ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا ولا مقدمات
اولية وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى
في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب هو سوق الدليل
على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة تطبيق الدليل على المدعى
قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اراد به رسم المنطق حيث قال

الآخر هو

ورسموه

ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع
في المقصود اعني الفن فكأنه قال اذ المقصود بيان ما
يجب بهذا الرسم المنطق في اثناء المقدمة والجواب
عن هذا النظر البعض بان المراد هو التصور بوجه ما ذكر في
التعريف لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن
تحصيله الا في ضمن التصور بوجه مخصوص اختار المص
التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور
بوجه ما لخصوصيته وكون غيره مستلزما لذلك لا يوجب
ان يقدح في اختياره كمن احتاج الى الطريق واحد منها موصلا
الى مطلوبه فانه يختار احدهما بالتعيين وان كان الآخر
مؤديا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة
الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالواجب **قوله**
فالاولى ان الوجه السابق يدل على وجوب التصور
بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا
الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من التصور
العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا **قوله** وتوقف على جميع مسائله اجمالا اراد به ان

من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلمة من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ويمكن بذلك [illegible] العلم بتميز فقد عرف خاصة وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقتدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد بتصور العلم برسمه قد حصل له العلم بالفعل بتميز مسائلها عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه يرد عليه انها منه لكان طلبه عبثا لغوا ان

قوله
الشروع

الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد له ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه مطلقا كما بين في موضعه فلا بد ان يكون تلك الفائدة معتدة بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتدة بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك اذا اعتقد بعد الشروع لرابطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة فعلى تمايز العلوم ببيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او باشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد بجهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما

بحسب تمايز موضوعات وذلك لان المقصود من العلوم م ح

ومعرفة احكامها مطلق التصديق والحكم يطلق على النسبة الجزئية وعلى المحمول الظاهر ان المراد بها الثاني فعلى هذا ان يصير راجعا الى الاشياء ويحتمل ان يراد به الاول فحينئذ يرجع الى الاحوال او الى الاشياء ولكن الظاهر هو الاول ملا حامد

احوال الاشياء سواء كان تلك الاشياء موجودة خارجية او ذهنية والظاهر ان الاشياء كان شاملا عن موضوعات وان الاحوال عبارة عن الاعراض الذاتية المحتاج الى البيان دون جميع الاحوال مطلق سواء كان عرضا ذاتيا او عرضيا بديهيا كانت او نظرية لان العلوم عبارة عن المسائل التي يكون محمولاتها بالنسبة الى موضوعاتها العلوم اعراضا ذاتيا نظرية كما لا يخفى

واحداً ولم يتميز عنده كل واحد منها علماً على حدة و
واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما
والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب
ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم
فايدة مخصوصة يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد
جازماً او لا مطابقة للواقع او لا ولا يجب ان الاعتقاد
بما هو فايدة له في نفس الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون
سعيه مما يعد عبثاً على ما مر ولئلا يكون سعيه في تحصيل ان
كانت تلك الفايدة مهمة له واما معرفة بان موضوعه
اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل لها زيادة
البصيرة في الشروع فقوله ثم تميز علم المطلوب عنده لازم ليكون
له بصيرة في طلبه اراد به تميزه بزيادة تميز لكون له
زيادة بصيرة لان التميز البصير [illegible] بصيرة
برسمه فقد تحققنا بما قررنا ان مقدمة العلم
تتوقف على ثلثة اشياء احدها التصور العلم بوجه ما او برسمه
وثانيها التصديق بالفايدة وثالثها التصديق بموضوعه
بموضوعيته والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ

من المقدمة

من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال
الالفاظ الا ان المص اوردها في المقالة الاولى وربما
يجعل من المقدمة ايضاً بيان مرتبة العلم فيما بين
العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته
باسمه والاشارة الى مسائله اجمالاً فهذه سبعة امور ثمانية
منها يتعلق بالعلم المص وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب
وزيادة البصيرة في طلبه وواحد منها يتعلق بطريق استفادته
اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها
اولاً وقد يكتفي ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك اذ لا امر
هناك الا في التصور بوجه والتصديق بالفايدة على ما
نبهناك ولذلك قال البعض لا اولى الا ان يجعل المقدمة ما يعين
في تحصيل الفن قال لما كان بيان الحاجة الى المنطق
[illegible] برسمه وذلك لانه بيان الحاجة
فهو الذي [illegible] الغايات فلاي شيء يحتاجون اليه
فذلك [illegible] يكون غايته [illegible] في تحصيل [illegible] معرفة
العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان
ماهية العلم برسمه فلا يستلزم لبيان الحاجة لجواز ان

[illegible]

قوله
قدس سره لتوقف استفادة العلم وانت خبير بان

قوله
قدس سره بما يعين في تحصيل الفن والظاهر ان
يراد بالمعين ما هو المعين بالذات من تحصيل
الفن من حيث الافادة في الشروع
او تحصيل ما المطالب لئلا يلزم كون
الادوات الخارجة والقوى
الحيوانية سواء كانت
باطنة او ظاهرة
وغير ذلك مقدمة
او نسلم كون الامور المذكورة مقدمة لكن مستبعد جداً كما لا يخفى

ان يكون رسمه لشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة
اصلا منفصلا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردها
المص في بحث واحد واشد بيان الحاجة فشرع في
تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه
عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي
ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقد
مات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بجميعه
اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم
العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما
ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان
يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن
الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي
المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك قوله واما التصور
فقط هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور
الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان
الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب

واما

واما خبرية تشك فيها فان ذلك من التصورات الخالية
من الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها الحكم ايضا الا ان فيها
فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه
كما سيجيء قوله واما التصور مع حكم هذا التصور لا بد ان يكون
متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قوله اما التصور القسم
الاول يشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه
بلا حكم والقسم الثاني يشتمل ايضا على شيئين احدهما
التصور والاخر كونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي
هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم
يعرف بالمقابلة اليه وح ينفتح قسماه بجزئيهما
معا قوله فذلك الضمير اما ان يعود فان قيل يجوز ان يعود
الى العلم قلنا يعني لتوسيط التعريف بين قسميه بل ينبغي
ان تقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم
كما سيصرح به فيما الفائدة في افتتاح بتقسيم العلم
ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة
في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة

دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في التقسيم
او التنبيه على ان تقسيم العلم بذلك مشهور وتفسير مطلق
التصور به لتعلم ان التصور مرادفه كما صرح بذلك في قوله
تنبيها على ان التصور كما يطلق الى آخره فلا نسلم ان تقسيم
العلم الى التصور فقط والتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور
امر مشترك بين هذين القسمين لجواز ان يكون المقسم تارة ما قارن
الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على
ما يرادف العلم ويقابل التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان
تعريف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من التعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم
العلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه
على خصوصية القسم الاول فكانت الحال على ما ذكرت
لكنه التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم او ربما بالفعل
عنه ولهذا التنبيه فايدة ستظهر عن قريب قوله ايقاع
الامر الا في هذا المعنى الحكم لجاز وانما انتصاله ولا انفصاله
ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب مثلا ادراك مفهوم

الكاتب

الكاتب عن ادراك الانسان كما في القضية بالفعل ثم
امرا واجبا بل هو امر مستحسن فان الاولى ان يلاحظ
الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة
ثبوت الكاتب الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن
ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك النسبة واقعة او ليست
بواقعة يريد به انا لا نعني بادراك النسبة واقعة
او ليست بواقعة الوقوع نسبة ولا وقوعها ان يدرك
معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها
بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل
الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة
واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم
الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة
ويسمى هو حكما سلبيا فلا شك ان ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر ادراكها عن
ادراك طرفيها قوله وربما يختلج الخفاء في تمايز ادراك
الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة
بينهما ومبنى الالتباس هو ان ادراك النسبة الحكمية
ومبنى ادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزها

الادراك
عن ادراك النسبة حكمية لكان يجب ان يتاخر ادراكها

فعال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
فان الشاك بالنسبة الحكمية يتردد بين وقوعها اولا و
قوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل
له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذا
من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه
قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب
تجويزا مرجوحا ولم يحصل الحكم السلبي فادراك النسبة
مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم
وتجويز جانب
وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية الا يجابي
فادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب مغاير للحكم الا
يجابي ايضا وعند محققي المنطقيين توهموا ان الحكم
فعل من الافعال النفس الصادرة عنها بناء على
ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب
وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة
واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر وادراكها بانها ليست

لواقعة

[illegible]

لواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر لان ادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا وذلك لان
الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو
التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما
صدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك
انفعال فلانه يحصل اذا فسر الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة من الشيء في النفس فيكون ا
ح من مقولة واما اذا فسر بالصورة الحاصلة الكيف
فلا يكون فعلا ايضا سواء على راي الحكما فالتصديق
هو الحكم بانه هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين
انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص
يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص
يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عداه من
الادراكات له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح
فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور النسبة
الحكمية لا شك في انها من التصورات فلا يستحصل الا بالقول
الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما

[illegible]

[illegible]

واحد من العلم المسمى بالتصديق لا انه جزء المسمى
طريق خاص فمن لاحظ تفصيل الفن اعني بيان الطرق
الموصلة الى العلم ينبغي عليه ان الواجب في التقسيم ان يلاحظ
الاعتبار في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق
لا المشروط وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم
الاول واذا عرفت هذا فنقول ان اردت تقسيم العلم على
هذا المذهب قلت العلم اى ادراك مطلق اما ان يكون
ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون
ادراكا لغيره فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا وان
اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون
ادراكا لكل امور اربعة اعني المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان
يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو
التصديق والثاني هو التصور واما التقسيم المص فلا يصح
على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم فقط
لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام
وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره ان العلم ان [illegible] فيسمى العلم

هو

هو ان كان معه حكم مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع
للحكم فحينئذ يرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مع
الحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون
تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم
به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم
تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة
للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيتكثر عدد التصديقات في مثل قولنا الانسان
كاتب على ما تقتضيه القسمة المسبعة ويكون الحكم في كل واحد
منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون التقسيم
على شي من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق
على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون
مجامعه والمقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من
قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم
فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق
لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور
المحكوم به وحده او مجموعهما معا وحده التصديق لكن يلزم

[illegible]

ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا
لانه ادراك معروض للحكم بل لزم ان يكون ادراك
النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة
ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا
له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من
الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام
بعينه قلنا ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني في
خارج من التقسيم سواء الادراك الذي وان اريد
المركب منهما فان كانت التصديق عبارة عن
القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انحصار العلم
عليهما مع ان المذهب باطل حرفا وضعفا وان كان
عبارة عن المجموع المركب منهما لم يصح حصر على التصديق
لتحصيل العلم الاول مركبا من امور ثلثة مع الحكم او مقارنا
اتفق الحكم وذلك لانه باطل والفهم تصديق على المحكوم عليه
والحكم معا لانه مجموع مركب من ادراك والحكم فيلزم ان
يكون تصديق وكذا التصور المحكوم به مع الحكم
تصديق آخر وكذا التصور النسبة مع الحكم تصديق

ثالث

ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة
والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منها
مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة
ايضا لا ان احد هذه الامور السبعة هو قسيم الشيء
مذهب الامام بخلاف السوال السابق قوله اما ان
يكون قسم الشيء قسيما له قسم الشيء هو ما كان مندرجا
تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له و
مندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان
الى حيوان ناطق والى حيوان غير ناطق كان
كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى
كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسيما
منه في الواقع وفرضه قسيما له مع كونه قسما للشيء
فيجتمع النقيضان البتة لكن قوله لان التصديق ان
كان عبارة عن التصور مع الحكم هذا بناء على
ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم
او المقيد بالحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف
والايضاح كالسعد وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا

قوله مدرك حقيقة ... وقد يرد بل الظاهر ان المعروض
حقيقة هو المجموع المركب من التصورات الثلاث ان قلت
ان وجود الكل غير وجودات الاجزاء والاجزاء مجتمعة تحصل
بعد حصول القسمة ثم الحكم والمعروض بمعنى ما لا يتوقف
وجود الحكم بعد حصوله على شيء آخر من الادراك ليس الا
المجموع وقد يناقش بانه يتوقف وجود الحكم
بل الموقوف عليه ليس الا التصورات والحكم
ان معنى عروض الحكم الادراك النسبة
حقيقة انه عارض له اولا وبالذات
المجموع التصورات الثلث
ثانيا وبالعرض
كذا قال مولانا احمد
[illegible]

قوله يدرس سوء الانهم يصدق على التصور المحكوم
عليه واجيب بان معنى قوله لي المجموع التصديق
اي يجتمع المعروض والعارض وذلك
ليس الا المجموع الا التصورات
الثلث والحكم وعند التحقيق
[illegible] والمجموع
[illegible] بل
يكون المركب
من الادراك [illegible]

[illegible]

[illegible]

التصور ومن التصديق وهو الحكم [illegible] مطلق الجزء والمركب يراد به الجزء [illegible]

وهذا او اريد بالتصديق ما هو عند الامام اعني
المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا
يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسيما من التصور
اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء والآخر
بحيث يصدق عليه ذلك الشيء يكون قسيما
منه ومندرجا تحت الاخرى الا ترى ان المجموع المركب من الجدار
والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل الجدار
[illegible] ان يمسك كما ذكره في التصور انه [illegible] الحكم
فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسم للتصور
اي انه بمعنى الحكم قسيم له الا انه مع جملة التقسيم
من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء
قسيما منه **قوله** وبهذا الاعتبار انما جعلوا قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق من قبيل العلم الى التصور
والتصديق لم يريدوا بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق
بل ارادوا بالتصديق ادراك النسبة الخبرية
الواقعة وارادوا بالتصور ادراكا ما عدا ذلك والشك
وان كان بين القسمين متقابلا [illegible] اعلم ايضا

متناولا

حقا وان لم يكن في حصول حتى يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما له
واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم
فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا
المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى معنى الاول اعني الادراك
المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورات
ايضا اذ بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم اذا
بالتصور ما يقابله والحق [illegible] ان التصديق قسيم
التصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا
اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم
التباين بينهما قول المحشي التصديق او التصديق والتصور
متباينان كما قررناه **قوله** فلا يرد ما اورد الا انا نحتاج في هذا الكلام
الى ان الاعتراض متوجه على التقسيم المشهور فهو وارد عليه
[illegible] وقد عرفت انه فاسد [illegible] بما قررناه اولا ان
[illegible] التقسيم [illegible] عن الفساد [illegible] المشهور كما لا يخفى
قوله [illegible] ان المراد بالتصور [illegible] على كلام المحشي ان
[illegible] بالتصور [illegible] مطلق [illegible] التقسيم
[illegible] الى غيره كما ذكره والزم [illegible] ان يكون

قوله [illegible] وهذا لا يلزم [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] ومن [illegible] الاعتراض [illegible]
غير [illegible] مع [illegible]
الجواب [illegible]
الاول [illegible]
بسبب [illegible]

قوله فقط [illegible] ان الذي هو المقصود العدم
الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق لعين ما
ذكره فان قلت. قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض
الثاني اذا اورد على التقسيم فحاصل الكلام على ما بين
ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه
الا انه مندفع بهذا الجواب [illegible] عبارة القوم فهو
وارد وغير مندفع فلهذا بهذا الجواب [illegible] يندفع الاعتراض الثاني
عن كلام المصنف يندفع عن كلام القوم ايضا بل هو لكلام
الحسن لان لا يكون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه
عدم الحكم وبين الحضور الذهني لما يظهر من كلامهم حيث
ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به معنى التصور
فقط معا انهم يطلقون التصور ويريدون [illegible]
الذهني مطلق فللتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف
فيقتضي ان لا يكون للتصور معنى واحدا هو التصور
وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على المقابل
[illegible] الحكم [illegible] الا ان يجعل
التصور فقط مقابلا للتصديق في اعتبار عدم الحكم

مطلب ١٢

على ما كان للتصور صح

من قبيل

من قبيل فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو
مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيدا يبدو وجعل قسيما
للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فلا يحتاج
الى الاشتراك في لفظ التصور كما يظهر من كلامهم وان كلام
[illegible] الاشتراك يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور واما
[illegible] عن التقسيم المذكور فانه هو الجواب الاول لان
المقابل [illegible] كما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق قسيما [illegible] التصور مطلق فاندفع الاعتراض
الاول وكذا [illegible] في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلق
لا التصور فقط وعدم الحكم انما يعتبر في التصور فقط لا في التصور
مطلق فلذا يندفع الاعتراض الثاني ايضا. قوله والا صح [illegible]
لانه يلزم تركيب الشيء من النقيضين على مذهب الامام
وكذا [illegible] التصديق على مذهب الحكماء. قوله والمعتبر في
التصديق ليس هو الا [illegible] في اول. قوله والمعتبر
[illegible] التصور لا بشرط الشيء [illegible] الاشكال
بحث لان المعتبر في التصديق سواء كان [illegible] المحكوم عليه
[illegible] تصور النسبة الحكمية كل واحد من بابه التصور

مطلب ١٢

اول في بحث لها

يمنه

تصور خاص يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون
كل واحد منهما تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا
تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا
التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب
ان عدم الحكم المعتبر في التصور الساذج على انه صفة له
وليس فيه المعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته
حيث فان الموصوف ان كان جزء من شيء لا يلزم ان يكون
ان صفته جزء مثلا السرير ان قطع الخشب جزء للسرير
وليس كون تلك القطع جزء منه وكذا الحال في الشرط فان
الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له
فان قلت ان كانت جزء التصديق او شرطه هو التصور
الانساني وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم
لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الامور كانت [illegible] لكن هذه
الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات
ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب الشيء من الحكم
ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك
فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض البيتية وكذا

موصوفها

فلذا نقول ان عدم [illegible] الساذج
الاجزاء ذات التصور
والا فلك ان [illegible]
شرط التصور [illegible]
وجزء منه التصور الساذج
ملا [illegible]

موصوفها بشرط التحقق للحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط
الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك الا
فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس الصلوة
هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع
وانما ينبغي الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التعريف ان
المعتبر في قسم هو مورد القسمة لتقريبها الى الفهم [illegible] فمن
شنع عليه في المثال هذا الموضع فذلك من جهة جهل العلوم
حاله او ظلمه من الجهل اعتقاد رفعة شأنه تشريف مقام
قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب
البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد
يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور الحرارة
الخ مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان
التصديق ايضا منقسم اليهما وسيجيء تحقيق ذلك بالدليل
الشك النقض للبديهي والاشكال في تعريف البديهي والنظري
من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا و
منه ما يتوقف عليه واما التصديق فقد يعرض في تعريف قسميه الاشكال وذلك

لان الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر ويكون تصور المحكوم عليه

والمحكوم به محتاجا اليه مثل هذا التصديق يسمى بديهيا كا

لحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر بلا نزاع مع انه يصدق عليه

انه يتوقف على النظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف

البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة

عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا

في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته الى النظر وهذا هو المراد مما ذكر في التعريف

واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل

التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فهو قوي

هذا الاشكال **فائدة** فنقول ليس كل واحد بديهيا اذ ليس كل واحد

من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان يكون

بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد

من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان

بعضها نظري وبعضها بديهي لكنه جمع بين التصورات والتصديقات

اختصارا في البيان مع الاشتراك في الدليل والمراد مما ذكره

فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل

شيء من التصديقات الى النظر وهو ايضا باطل قطعا **فائدة** وفيه نظر

هذا النظر

هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها

في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظري قال بعض الا

فاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء محوجا الا ان

جهله محوجا الى النظر فكان ما لا يحتاج الى النظري معلوما لنا

فتامل **فائدة** والا لما يطلق على بديهيا وفي جميع بعضها التصو

بان التصورات والتصديقات المقصود بيان كل واحد منهما على حدة اي ليس

كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان

تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد

من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل

التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما لاشتراك

في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون

جميع التصورات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق بديهي

فلا يلزم وجود الدور والتسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات

نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب الى التصور بديهي فلا يلزم ورود الدور

والتسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصور

من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على ان

البيان في التصورات تم بدون ذلك ايضا لان التصديقات

البديهي الذي ينتهي اليه الكسب التصورات موقوف على التصور المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل كذلك نظري على ذلك
التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان
يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون كذلك لو كان
كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل لتصديقا نظريا ويكون كل
واحد التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا كذلك
واللازم باطل والملزوم مثله لتصديقا نظريا والتصورات المذكورة
فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل جزء التصديق والتصورات
الى الدور او التسلسل المحال فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة
في ذلك فنتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا كونها مطلوبة لنا
ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا
امر يؤيد مطلوبنا **قوله** فلانه يقتضي اذا كان الدور بمرتبة واحدة
كما يتوقف ا على ب و ب على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه
وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ما
على السابق ولو كان في مرتبة السابق كان مقدما على نفسه بمرتبة

واحدة فاذا لم يسبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين و
قس عليه حال ب **قوله** انما يتم حاصل هذا السؤال ان استحضار
امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محالا واما
استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فلا يجوز ان تحصل
بالطريق المسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له دفعة
او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضارها
في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز
ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية
وتحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فتحصل لها
الى الادراكات المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا
يتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب
عليها ان الامور الغير المتناهية هنا هي العلوم والادراكات التي
تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها
حقيقة فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من
علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى البعض فان
العلوم السابقة ليست بمعدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم
بالاجزاء المعرف تجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات تجامع العلم بالنتيجة

ولو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن
مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد عني والاستعداد للشي
هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده
بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدة
للمطلوب لا يجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها
فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله
فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت
الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب
فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال
فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه واما
ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع
اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا
نجزم من انفسنا في القياسات المركبة لكثرة المقدمات وان الذي
نتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المط عن كثير تلك المقدمات
القريبة التي بها حصل لنا المط بعد ما حصل لنا المط فضلا عن
المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظ في مسائل الهندسية الكثيرة المقدمات

جدا فان من زاول العلم علم انه عند ما يحصل له التصديق بالمط
المسائل قد يذهل عن المقدمات البعيدة وحصولها لنا ما بلا رتبات في ذلك
التصديق واعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها له ويحكم
بها جزما يقينا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم لو تطرق اليها
ان هناك مقدمات يقينية اوجبت التصديق بهذا التصديق فظهر ان العلم
والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي
حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط و
يحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح دائما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية بكونها معدات لانها في المعدات او في حكمها في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود وان ممتازة عن المعدات في جواز الا
جتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها
المط مفصلا اي بالفعل لكنها يجب ان يجامعه مجملة اي بالقوة
كما ذكرت في مسائل الهندسية قلت ادراك البعض دفعة الامور
غير متناهية مجملة غير صحيح لان المحال ادراكها ايا دفعة مفصلة فيجوز
ان يحصل للنفس امور غير متناهية متعاقبة في ازمنة غير متناهية
ويكون تلك الامور محصلة لنا الان اي عند حصول المط المتوقف
عليها مجملة ظ اما لو قلنا جاز ان لا تلك الامور حاصلة بالفعل

حصول المط جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة
لا بد لنفي هذا الجواز من دليل قوله بهذا الدليل يحصل التنبيه على ما في
النفس فقد يتوهم عدم اشتماله عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا
توجه اليه فلا بد ان عند بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له
جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان
متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول
المطلوب بالطريق النظري يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة
في النفس ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا
توجه الى تحصيل مطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة الى الامر
ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي
البعيدة فلا يجب ان يكون قد يحصل له قبل ذلك تلك المبادي ولا
النظر الواقع فيها المقصود حصول المبادي القريبة له بهذا الاول الى
بل ليس جميع التصورات والتصديقات نظرا لان بعض التصورات
كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم
من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر وكسب قوله اما ان يكون
جميع التصورات والتصديقات اي لا يخلو التصورات اما ان يكون

كلها

كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا
وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذا
حال التصديقات لا تخلو عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما قيل
من ان الاقسام التسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات
في التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات امورا موجودة
انحصر البيان لو جاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا
ولا نظريا فان النظري لا بديهي وجاز ان لا يكون شيء بديهيا
ولا لا بديهيا كخبر المعدوم فانه ليس كاسبا ولا لا كاسبا قوله في
من الكريم امراده اورد الدليل على الكسب التصديقات فانه امر محقق
ينبغي ان لا يشك فيه بخلاف التصورات فان الاكتساب بها لم يخف
وجهه الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها
بديهية لا كسبي فيها اصلا قوله الطلق عليها اسم الواحد اي
اسم الواحد فالامور [illegible] قوله ويكون لبعضها نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا
ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه اللغوي التقدم
والتاخر والترتيب لا في التاليف قوله وانما اعتبر الحمل في المطالب

قوله فان النظري يفتقر الى البديهي فيه نقض لانه يمنع الدور الا يعني به
فيه لا لانه تصور بسيط او لا يكون ان التعريف لا يجوز ان يكون
[illegible] البسيط كان العقل [illegible] ما يجيء او البسيط [illegible]
لا يعلم [illegible]

الكسب وفي التمثيل اورد مثال التصور ومثال التصديق

مبادي المطلوب بان يكون معلومة اى حاصلة لتصور الترتيب
فيها فلذلك قال هو ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان
لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر
وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه لامتناع
قوله اما المجهول التصوري فالكتب من الامور التصورية التي ال
طريق اكتساب التصور من التصورات من التصديق لغاد
اكتساب التصديق من التصديقات هما معلومان واما طريق اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان
لم يقم البرهان على امتناعه قوله على العلل الاربع كل مركب
عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية هما داخ
لتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه
وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث
علل واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام و
المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها معرفة
لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى
العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر
هو المرتب الناظر وان غائيته هو السادي الى المجهول فهو قول

قوله

حتى يكون الطلب بدلا على ان امكان الطلب يدور
على المعلومية بوجه ما موقوف عليها مع انه يرتبين
في موضعه ان امكان الشيء لازم لذاته
فلا يكون امكان الشيء معلولا لغيره
فظاهره ذلك تسامح مع [illegible]
[illegible]

تحقيق واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة
لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر
الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام
قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة اعترض عليه
بان صورة الفكر لما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك
انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب
عليها بالالتزام كدلالة على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة
الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب
الذي هو فاعل له لان دلالة العلة على معلولها اقوى من
دلالة المعلول عليه لان العلة المعينة تدل على معلول
معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاذا اريد التنبيه
على ذلك عبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة
كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض البعض
دل هذا ان الفكر قد يكون خطا وان بديهة العقل لا
تميز الخطا عن الصواب وانما وقع خطا عن العقلاء
الطالبين للصواب والمحترزين عن الخطا واني قال بل الانسان
الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل المتفكر اذا

فائدة

لان النظر من الاعراض النفسانية وفيه ان الكون الفكر
بمعنى الترتيب او المعنى [illegible] من الاعراض الموجودة
في الخارج القائمة بالنفس [illegible] القريبة والاولى
[illegible]
الامور [illegible]
[illegible]

الصورية [illegible]
[illegible]
[illegible]

فتش عن احواله وجد انه المعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات
مختلفة اي بالفكر في وقت ويعتقد عدمه بالفكر في وقت اخر ونقيضه
حكما اخر منافيا للحكم الاول فلولا قانون الضابط للمفكرين ولما
لنتيجتان تشتملان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض وايضا
بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهوره في ذلك
في التصورات قوله ثبت الاحتياج فلولا برهان المفصل
وان كان معرفة تفاصيل الاحوال الى الانظار جزئية لكنها متعذرة
فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي انظار بدون
الانظار المخصوصة من ضرورياتها لم يرد ان اكتساب النظريات باسرها
من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات
اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب النظري من نظري اخر و
يكتسب ذلك الاخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء
الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد
فقد عرفت ان للفكر مادة هي امور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
العارضة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او
فسد احدهما كان فاسدا فاذا اردنا اكتساب التصور لم يمكن ذلك
باي تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة بذلك

ذلك

ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من
المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها
ثم ان الاكتساب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل
لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب
الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيره والثاني معرفة الطريق المخصوص
الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها
ذلك الطريق اصاب الى المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي
او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا
الفن قوله لان ظهور القوة النطقية المتعلق لفظ على النطق الظاهر
وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي
الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد وبهذا الفن يتقوى ويظهر كمال
النفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من
النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فيما
فيجب ان لا يكون المعلول منفصلا عن العلة البعيدة فلا يكون
العلة المتوسطة واسطة بين فاعل ومنفعل وذلك الفاعل بل يكون
واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في
عن المؤلف الالة الى الفعل الاجل بل هي خارجة لتقريره منفعلا اي

ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان اشيا وجد لب ء
افلا شك ان الا مدخل نافى وجود ح ولمس ذلك الا بكونه فا
علا له ولا بكس وجود ح الا بان لهرانا علالب لكنه فاعل بعيد
المعلول لشيء الا ح فيكون ح الفا منفعلا له البعيد فقد يحتج
ب ح انه رابطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج لا نم ح
بالقصد الى نحو ما ذكرنا ومفصل الشارح يحمل بالقول اوجبه على
الشيء ربطة لكمال الشيء بالواسطة فاعل **قوله** والقانون امر كلي اي
مفهوم لا يمتنع تصوره من وقوع الشركة فيه والجزئيات منه
يحكم عليها وبهذه القضية امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع
الجزئيات موضوعها ولما فرغ بين الاحكام الواقعة على خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك زيد قائم زيد مرفوع وعمرو في نحو جاء عمرو
وغير ذلك ومثل الفروع مندرج تحت تلك القضية الكلية المشتملة على
الجزئيات القضية من الفعل القانون والاصل والقاعدة والقانون
يسمى بمعرفة القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة
فيها واستخراجها منها الا الفعل يسمى تفريعا فيحصل قضية تحصل
تلك القضية الكلية كبرى وتجعله زيد فاعل وكل فاعل مرفوع
فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل الفرع من القوة

الى المنفصل

الى المنفصل وفي هذا فان قوله على جزئياته احترازي اي قضية كلية
قوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على احكام جزئيات
موضوعه وقوله ليتعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه
الذي قررناه **قوله** لان رابطة بين القوة العاقلة في الطلب
الى العاقلة اي المطالب الكسبية لا فاعلية لها ولا يجب ان
الحكم لما كان فيما دل الاشكال في التصديقات والتعاريف او رتا
فكونه الية ايضا مبني على النظر المتبادر الى افهام المبتدئين
من كون العاقل فاعلا الى الاخرة كما ذكره واما تعليلها الى ان
بين العاقلة وبين المعلومات التي يرتبها لاكتساب المجهولات
فالمراد الى الشرائط يحصل فيها ترتيب العاقلة بايجاد وجه الصواب
الى ما هو الابلغ بهذا الفن **قوله** ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم ايضا العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه يطلق على
التصديقات المعلومات المخصوصة فيقال اعلم فلان النحو اي العلم
بتلك المعلومات المخصوصة ويطلق على العلم بالمعلومات المخصوصة وقد
يطلق في الاصل حقيقة على المسائل كما ذكره اولا والثالث حقيقة
بالمسائل كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم ثلثة
كل [illegible] ذو الثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل واذا

حقيقة المنطق مسائل يخرج عنه الموضوع والمبادي والحال انها

الغرض منه واجيب بان المقصد بالذات من هذا الشئ هو المسائل

واما الموضوع فانما احتيج اليه لتربط نسبة بعض المسائل ببعض ار

ساط التحسين مع جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا ولذا المبادي

احتيج اليها لاجل توقف تلك المسائل عليها فالانسب والاول

ان يعتبر تلك المسائل علما واحدا ويسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي

من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج

العلم اليها فتنزل منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصد بالذات

اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي جميعا ويسمى

باسم فيكون كل من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله

لانه قد يحصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فيقل عليه

ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات

انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت او

لا ثم وضعت اسم العلم بازائها واجيب ان وضع الاسم للعلم

يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل

انها اجتمعت ودونت ثم لما سميت باسم العلم بل اراد ان

تلك المسائل لو حصلت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها

بنحو جمة

بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله دون ان يقول

واحدة واه ولو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي ذلك القانون

او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور قوله العلم

هو التصديقات بالمسائل بهذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صرح به

ثانيا قوله لكن تصور العلم يتوقف ما كان حقيقة العلم هي التصديقات

بالمسائل واريد تصوره بحده الحقيقي الا ان يتصور تلك التصديقات

التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها بحده فقد تحصل

تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصور جميع

اجزائه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور

التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان

تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة

للشروع فيه الثالث اجواب معارضة اذا استدل على مطلوب بدليل

فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التفصيل

فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك

الى الشاهد وان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان

منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا

ومعناه ان فيه خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من

من شاهد على الاختلال وان لم يجمع شيئا من المقدمات لا معينة
ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل على نقيض
مدعاه فذلك يسمى معارضة   المنطق مجموع قوانين الاكتساب
وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما
هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فهو اي قوانين الاكتساب ليست الا القوانين
متعلقة باحديهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة بالاكتساب
التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول فان
انتاجه لنتائجه بديهي لا يحتاج الى بيان اصلا بل اللازم تصور حدوده
كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور نتيجته
التي هي نتيجتها جزم بديهته مع استلزامها اياها وهكذا حال باقي الضروب
وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم
وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين
المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على
وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي
وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج واكثر من مباحث العكوس
والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية

الى

الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة
ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه وثانيهما
ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله ان يستفاد
البديهي فان قلت قبل استفادة البعض لكن من التعريف البديهي
انما يكون بطريق النظر وذلك النظر يحتاج الى قانون اخر فيدور
المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد
من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر ايضا
قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة فقيل عليه
انما يلزم ذلك اذا قدر كلام المعارض على وجود دون ان تقرر
بكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا
وكل منهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه والتالي كذلك
واما الثاني فلاستلزامه الدور والتسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت
المعارضة ليس كله بديهيا لعدم الاحتياج الى المنطق نفسه ويحتاج
بذلك الجواب في المتن وردها بان البطلان كونه بديهيا او كسبيا
على انتفاء نفسه ولا يتعلق بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان
يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة

تمسک بها فی تحریر هذا العلم سواء احتیج الیه او لم یحتج الیه ولنا ان
نقول فی تقریر المعارضة المنطق کسبی فلا یحتاج الیه فی کتاب
النظریات اما الاول فلانه لو لم یکن کسبیا لکان بدیهیا و
باطل والا لا یستغنی عن تعلمه واما الثانی فلانه لو احتیج الیه مع کونه
کسبیا لزم الدور او التسلسل ولم یلتفت الشارح الی هذا التقریر
اذ کان المناسب ح ان تعمیم المقد ذکر النظری وان یشیر الی
لزوم الدور والتسلسل فی اکتساب النظریات المحتاجة الی المنطق
لا ان یقتصر علی لزومهما فی تحصیل نفسه ویمکن ان یقال لما بین
المص الاحتیاج الی المنطق نفسه اراد ان یبین ان حاله ماذا
هل هو بدیهی بجمیع اجزائه حتی یستغنی عن تدوینه فی الکتب او هو
کسبی بجمیع اجزائه فیمتنع تحصیله فضلا عن تدوینه وبین ان کلا
القسمین منتف عن المنطق لیس بمستغنی ولا ممتنع
تدوینه وتحصیله عن تدوینه مع کونه محتاجا الیه فوجب ان
یدون فی الکتب ولم یلتفت ایضا الی مثل هذا التوجیه لان
المشهور فی الکتب الفن ایراد المعارضة فی هذا الموضع لنفی
الاحتیاج الیه **قوله** لانها المقابلة علی سبیل المعارضة لبعض
المعارضة مقابلة الدلیل بدلیل اخر انما الغ الاول فی ثبوت نقیضها

وماذکر

وماذکرتم لیس کذلک **قوله** لا یمیز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
ای لا تمییز عند العقل الا بعد تمییز اتاما ولا یحصل له زیادة بصیرة
فی الشروع فی العلم الا بعد العلم بان الموضوع ماذا اعنی التصدیق
بان الشیء الفلانی مثل موضوع لهذا العلم کما اشرنا الیه سابقا
قوله ولما کان موضوع المنطق اخص من المطلق الموضوع لکل
العلوم ویتبادر منه الی الفهم ان المقصود لما کان تصور موضوع
المنطق فلذلک تعرض المص علیه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام
اذا اجتمع هناک شیئان احدهما ان یکون العلم بالخاص علما به
بالکنه وثانیهما ان یکون العام ذاتیا للخاص وکلاهما ممنوعان فی
صورة النزاع واجیب ان ذلک بان الخاص هنا اعنی موضوع المنطق
مقید والعام اعنی موضوع العلم مطلق ولا یتصور معرفة المقید الا
بعد معرفة المطلق والنسبة الی ما قید به ورد هذا الجواب بان المطلوب
هنا لیس تصور مفهوم موضوع المنطق حتی یصح توقفه علی معرفة مفهوم
الموضوع بل المط معرفة ما صدق علیه موضوع المنطق کالمعلومات التصوریة
والتصدیقیة ولیس ذلک المقید فیسقط ما ذکرتم بل الجواب انه لما کان
المقصود التصدیق بان الشیء الفلانی موضوع المنطق وذلک
لا یمکن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فی القضیة

فسره اولا والحاصل ان المطابقة بهذا المقام لو كان التصور ما صدق
عليه موضوع المنطق لم يحتج الى المعرفة بمفهوم الموضوع المسلا ان
عارض له لذاته واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوع
احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل محمول
المنطق ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق **قوله** تلحق
لما هو هو لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع اليها والاخر
الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي ذلك
الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق لذات
الانسان فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه
والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون
في العبارة كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق
والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها انما يكون بينها وبين تلك
الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما التصديق بثبوتها لها
فربما يحتاج الى برهان **قوله** كالحركة بالارادة اللاحقة للحيوان
بواسطة انه حيوان طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق
لجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم

بصحيحه

لصحيح بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
سواء كان جزءا له او خارجا عنه **قوله** لما فيهما من الغرابة بالقياس
الى المعروض يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض لما استندت الى
الذات المعروض في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما
الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة
اليها وفيها غرابة بالقياس الى الذات المعروض فلم تنسب اليها
بل سميت اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها وذلك لان المقصود في العلم بيان
احوال موضوعه والاعراض الذاتية هي احوال له في الحقيقة واما الا
عراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال الاشياء اخرى بالقياس اليها
اعراض ذاتية فتجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال
تلك الاشياء مثلا الحركة بالارادة بالقياس الى الابيض عرض غريب واما بالقياس الى
الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم
لا في علم موضوعه الابيض **قوله** فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية ليس المراد بها مطلق موضوع المنطق بل هي مقيدة
بصحة للايصال موضوع له وذلك لان المنطق انما يبحث عن
احوال المعلومات التصورية والتصديقية بقيد من حيث ايصالها

ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه
الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال
وان لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ح ليس من الاعراض
الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال لكونها موجودة في الذهن او
موجودة وكونها مطابقة لماهية الاشياء في انفسها او غير مطابقة
الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطق عنها اذ ليس عرضيه متعلقا
بها لموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال فما يعرض
عليه الايصال اعراض ذاتية له ويبحث عنها في هذا العلم لا يبحث
عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري ومجهول التصديقي احوال
المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام الاول
الايصال الى المجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي
او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب المعرفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة فان الموصل الى التصور مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والا يبحث
عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى

المجهول

المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها المعلومات التصديقية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما
احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام الاول
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما
او غير جازم وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي
هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليها
الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكونها المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة الى الفعل
قد يعد وذا في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف
الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات وفيه ذلك العبارة
الاشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليه الايصال معا
والمجهول اما التصوري او التصديقي لما انحصر العلم في التصور والتصديق
انحصر المعلوم في المتصور والمتصدق به وكذا انحصر المجهول ايضا في التصوري
والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك
كان ادراكه تصورا لعلما واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا
قوله في الاغلب مركب وذلك لان الحد التام مركبا قطعا

والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز التعريف
بالفصل وحده والرسم التام مركبا قطعا والرسم الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها
فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر والنظر ترتيب امور
فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
قال في التعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن الفاضل
الشارح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها لان الموصل الى التصور التصورات و
الموصل الى التصديق التصديقات وذلك لان الموصل القريب الى
التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كان
مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات
الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى
التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي
مركبات قضايا وكلها من قبيل التصديقات ولا يكون
علة له اي لا يكون علة تامة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان كان
المستقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه بالعلية كتقدم حركة اليد

على الحركة

على حركة المفتاح والا لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما
بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق
تقدما بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات
تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان
يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدما في الوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني احدهما ان المستدعي التصديق لاخره لما
ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي
تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك
لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من
ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا
بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية
وبعضها كالمثل ونسب شيئا الى الاخرى ولا نعرف كنه حقائق
المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسب التي بينها على ما لا يخفى
والا اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني الايقاع او
الانتزاع عنها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم
ان لا يكون تعقله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله
والحكم ان كان معلوما فالحكم عليه اقول المحكوم عليه ان المعنى ولا

اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل على الامور التى يتوقف الامرين عليها ملاحظة
تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم التقابل بين الدليل
والمدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة
وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم فى المدعى لغوا اذ لا مدخل له فى هذا
بيانا من تقدم التصور على التصديق طبعا قوله لا يشتغل المنطقى من حيث
هو منطقى قوله اى يعتبر هو من حيثية انه المنطقى اذ الكلام فى الالفاظ
بحث عن الالفاظ لكن لا من حيث هو منطقى بل من حيث انه نحوى
قوله لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ
فى المنطق اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا وتصديقيا بالقول الشارح
والحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو
لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا
اذ يمكنه ان يتعقل المعانى مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس
حال من المعانى
لتعودها بملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعانى
من تلقاء نفسها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعانى ولو ارادت ان تتعقل
المعانى صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى
الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره وافادته اياه
يحتاج الى الالفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم ولذلك صار مباحث

الالفاظ

الالفاظ مقدمة للشروع فى العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقى يبحث
عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات فيكون بحثه عنها
مناسبا للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المعقولات
وربما يورد على سبيل الندرة احوال مخصوصة باللغة التى دون بها هذا الفن
لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم به العلم قوله يريد بالعلم الادراك
الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط
والعقد وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالة قوله غير لفظية
لكنها وضعية وقد يكون حالا له غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى هذا تعريف وضع اللفظ
واما الوضع بالمعنى المتناول له ولغيره فهو جعل شىء بازاء شىء آخر
بحيث اذا فهم الشىء الاول فهم الثانى قوله كدلالة اح هو بفتح الهمزة والحاء على وجع
على الحدث واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدلالته
على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل قوله فان
الطبع يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى الوجع فيكون الدلالة
منسوبة الى الطبع لان صدور اللفظ منسوب الى الطبع
قوله حتى اطلق اى لما اطلق فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما ثبت

او بسيط انه فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على
ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار انما
اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع
من المشاهد ليعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ واما اذا كان
من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا
الدلالة في اللفظ وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة
اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء او بالحصر العقلي
الدائر بين النفي والاثبات فان الدلالة اللفظية اذا لم يكن مستندة
الى الوضع ولا الى الطبع ولا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا
لكن الاستقراء انما لم يجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم بوضعه
احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه لوضع
ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه اي بمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية
وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي
لان الدلالة اللفظية بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه
او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا يريد ان الامكان
حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية
وذلك ايضا في دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك

لانه

العام

لانه اجتمع في الامكان الخاص شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له
اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل الخاص
الامكان عليه ولا تنافي من تلك الحيثية فاذا اعتبرنا المطابقة
بقيد التوسط فوجبت تلك الدلالة التضمنية من جهة المطابقة قوله
لتحقق الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة الوضع للفظ الامكان
الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل لوضع الامكان
الخاص بسبب دلالة اللفظ عليه مطابقة قوله وعلى القدر الخارجي لعل
اللفظ مشتمل على جهتين احدهما كونه لازما للموضوع له والجهة
الثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بالاعتبار الاول مطابقة
وبالاعتبار الثاني التزاما قوله ويصدق على هذه الدلالة الشرعية التعاريف الثلثة
اللفظ على المعنى الموضوع له فيتحقق المطابقة بالالتزام فاذا
لم ينتقض قوله لكان دلالته عليه مطابقة بمعنى ان هناك دلالة مطابقة
وان كان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة
وان لم تقيد بذلك القيد واذا قيد فلا ينتقض قوله على
لكان دلالته عليه مطابقة وهناك ايضا دلالة التزام منه كما عرفت فلا
قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن المعنى
الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان

ودلالة التضمن صادق عليها ايضا [illegible]
على الكل بمعنى الموضوع له [illegible] فاذا قيد [illegible]

غير متناهية وهو ظاهر البطلان فيما يدل الالتزام على الخارج من شرط

دلالة على المعنى الموضوع لا معنى المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان

قيل مع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه

من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهو الدلالة المطابقية وكذا اذا

علم ان ذلك اللفظ الموضوع لمعان متعددة فانه حينئذ ينتقل ذهنه

الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان

لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم

ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة

عن كونه متفهما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية

فلا يحتاج الى الا اشتراط ان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا

على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يكون

اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم

دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن الف

اى الوضع للفظ واحد لكل واحد من امور غير متناهية بالمطابقة

غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى اذ لا

يعقل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم الدلالة التضمنية الا على

هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من

المعنى

فان قلت ما وجه عدم [illegible]

[illegible]

البصر

المعنى الموضوع له قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا

المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه

والمضاف اليه خارج عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا

خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف

فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى فيكون البصر خارجا عنه قوله

لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط الحقيقي [illegible] الا الالتزام

فيستلزم التضمن فان المعنى البسيط لو كان له لازم ذهني كان هناك التزام

بلا تضمن فيعتبر قوله لا يقال بعدم استلزام المطابقة للالتزام متعلق بمستدل

بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد

تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم

من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون

هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازائه لم يكن

دلالته مطابقة بلا التزام ورد ذلك المعنى بجواز ان يكون بين معنيين لزوم

متعاكس فيكون لكل واحد منهما لازم ذهني بالاخر ولا يستحيل ذلك كما في

المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان اللازم من الطرفين لا يستلزم

توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم

الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع

ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك
فقد تم ما وجهناه من عدم الاستلزام قوله وزعم الامام مستندا على
ان سلب الغير لازم ذهني لكل من المعاني في منع التعقل فلا بد من حصوله
في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع
الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا
قطعا انه سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم
مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله
ثم العلم الضا لكل ماهية مركبة لازم ذهني قد يتوهم ان مفهوم الكلية
والجزئية بل التركيب لازم لكل معنى مركب مع الذهول عن كونه
مستلزما للازم وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا
وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم
تصوره وقد يوجه بان الغرض انا نجزم بجواز تعقل المعاني المركبة مع الغفلة
عن جميع المفهومات الخارجية عنها فيكون ما قيل في المطابقة دال يكون التضمن
مستلزما للالتزام قوله لان التابع في الصغرى ان قيد بانه تابع
ذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان
التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا

وجود لازم ذهني

لان

لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت ان معنى انه
فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه قوله لكن الحاجب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست بهذا المعنى بل شرط للحكم فيها المعنى ان قولنا من حيث هو
تابع في قولنا من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالحكم
اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط
فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث
هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون المتبوع الذي هو المطابقة من حيث
هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه
فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلق بالتابع فان اردت بالتابع
من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا
يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل
الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اريد به تعليل اتصاف ذات
التابع بوصف الطبيعة بهذه الحيثية وتقييده بها كان تعليلا
للشيء بنفسه وهو ظاهر البطلان فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون
ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع
فلا يرد تابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوع ما بالتبعية لكنه يتحقق

ما ذكره موصوفا

انشا من ان اللازم من الدليل من ان التضمن والالتزام لا يوجدان
بدون المطابقة فمن اصف الطبيعة لقوة المقصود انهما لا يوجدان
مطلقا ومنهم من قال صفة الطبيعة لازم لماهية التضمن والالتزام فاذا لم
يوجدان بدون هذه الصفة لم يوجد المطلق فهذه القضية المقيدة ملزومة
للقضية المطلوبة والاولى في بيان التطابق مستلزمان اي العقلية ان يقال انهما
يستلزمان للوضع المستلزم للمطابقة فيلزم انهما قطعا والمجموع
معنى اي الحجارة يعني ان المجموع معنى مطابقي لهذا يدل عليه بالمطابقة
وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى موضوع له سواء كان بينا
وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او وضعا متعددة
اللفظ والمعنى كما اي الحجارة مثلا فان الحجر لا يدل وانه موضوع على معنى و
الثاني موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان المجموع للفظ
موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ المعين المعنى بل وضع
هو المطابقة لتعم القبيلتين معا والعبودية لكنه ليس جزء المعنى
اي الذات المشخصة وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة
ليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ العبد يدل على معنى
الشيء ذلك المعنى ايضا خارج الذات المشخصة وهو ظاهر قال كعبد الله
علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كما اي الحجارة وكذلك كالحيوان

الناطق

وذلك لانه لما كان العبد يشد ابت للذات المحضة واللوازم لبسه
بالذاتيات ازال الشك بالعبودية وذلك لانه لا يستلزم

الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا لتقييد من الصفة والموصوف وهي
جزء اللفظ معنى المقصود اي الماهية لانه بنية في المعنى المقصود في
مفهوم الحيوان وذلك لان المعنى المقصود لان الجزء الجزء والثاني
يعتبر في المقسم لا يعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة المطلقة
ليندرج فيهما التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام
بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما
يشترط في التركيب لانه جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي وجزء معنى
التضمن وجزء معناه الالتزامي مجموعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على
جزء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى دلالته بالقياس الى جميع او
بعض المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب
بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى كل واحد
المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا ولذلك يتحقق الافراد بالنظر الى
كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب بالنظر الى
التضمن مثلا كان يثبت الافراد بالنظر اليه والاول مستبعد جدا اقله لم
يتعرض له والثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا بالنظر الى الدلالتين
واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزه من
تركيب اللفظ وافراده بالنظر الى معنيين بطريق التعيين وقد يعتذر عن ذلك بان

التركيب والافراد في عبد الله اذا كان في حالتين وبحسب وضعين مختلفين
فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب
والافراد وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حال واحدة وبحسب وضع
واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس قوله والاولى ان يقال حال الافراد
التركيب وذكر الافراد ههنا على ما وقع في بعض النسخ استطرادي والصحيح ترك
او المقصود ان التركيب باعتبار معنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا
اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه لو تحقق مطابقي
تحقق باعتبار معنى التضمني والالتزامي لكن التركيب بحسب مفهوم الوجودي باعتبار
بحسب المعنى المطابقي يعني عبارة بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر
المطابقي وحده ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بالجزء المطابقي
قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
حال الالتزام الخ قوله اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية ان استلزمت المطابقة
الا ان التركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة اي الكل
يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون معنى المطابقي
كذلك فلا يتحقق وفيه ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم
المدلول الالتزامي بدون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالته
فرد للاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام

بتحقق باعتبار معنى

ان يكون

ان يكون لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والالزام ثبوت الالتزامي
بدون المطابقي بعد الجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لكان
هناك تركيب بلا ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا للمعنى
فذلك المعنى ان يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان الاخر
مرادفا له يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك لتقابل يكون
مغاير المعنى جزء الاول فحينئذ حصل لجزئي اللفظ مدلول مطابقي قطعا
لزم التركيب باعتبار المطابقي ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان معنى الالتزامي
الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون جزؤه
المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى المطابقي وذلك لان التركيب من الداخل
والخارج خارج قلت دلالة جزء معنى الالتزامي اما ان يكون بالالتزام
او التضمنية او المطابقة وعلى التقادير يلزم ان يكون للجزء من اللفظ الاخر
مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي
كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا قوله وان كان الصحيح ان
الاداة يشكل بهذا الفعل الغير المتصل كالالف في ضربا والكاف في
غلامي فان شيئا من هذه ليس الصحيح ان يخبر به وحده
يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة ان لا يخبر بها وحدها الا بالتقطيع

لا يتنفّر بها ولا ما يراد فهمها وكذلك الضمائر لا يصلح لان يخبر بما يراد فهمها فان
قلنا الالف في ضربا المعنى انا دهذا المراد فاة لا يصلح لان يخبر بها وحدها و ليست
بلفظ فمرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان
الظرفية معناها مطلق الظرفية وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على بهذا
لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما
لكن معنى لفظ من ومعنى اللفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان
يخبر بها وعنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو
والنا [illegible] ضربت يعم يحتاج في ضربكم علاوة الى الشاود بل كونه لو قيل
المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى
تاويل قوله لئلا دخل النفي في الاخبار به قيل عليه ليس المقصود من زيد
في الدار قيل بهذا يكون كلمة في الجزء التجربة في المعنى لكن الكلمة لا جزء له
المخبر به فلا فرق وهذا الكلام حق لكن اشار الى جانب اللفظ
[illegible] الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصل في الاداة المقدر قبل
الحكم بان الخبرية متقدم قبلها ووجده في الاخبر حاصل [illegible] فجعلا
جزء المخبرية قوله حتى انهم قسموا الاداة الى نيف وخمسين يعني ان القوم
[illegible] جانب الفنا بان ذكروا ان الرابط بين الموضوع والمحمول اداة
قسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك

بهو

بهو تام والى زمانية وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قائما فدل ذلك
انهم عدّوا الافعال الناقصة اداة قوله والنظر الى النحاة فهمها من حيث
اللفظ نفسه لان المقصود فيه تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال
الناقصة [illegible] الافعال الكثيرة تامة بان الناقصة [illegible] مع ما تقبلها
لا انها في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما
فقد وجدوا ان معانيها موافقة لمعاني الادوات في عدم [illegible]
وان كانت [illegible] بالاداة
بها وحدها ووجدوها في الادوات بالدلالة على زمان ولذلك سموها
كلمة وجودية لا [illegible] على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يسمى
وليقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به
واما ان يكون معناه تام اي يصلح لاحدهما او لهما معا الاول الاداة
التام اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه فهو الافعال
الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو
وقد يقال الفعل الماضي والموصول لا يصلح لان يخبر بها وحدها فينبغي ان يكون
ادوات ويجاب عنه بانها صالحة لذلك لكن لا يستعمل بها الا محتاجا الى صلة
في المحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه [illegible] الذي
ولا يصلح لان يخبر به وحده بهذا القسم لكون مفهومه [illegible]
الى ما تقدم من القسم لكون مفهومه عدمي لكن هذا القسم [illegible]

ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسمين والاتم يذكر ما
هو قسمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشار النظم واما
ان يذكر قسمه في قسمه ثم ينتقل الى القسمة ثانيا فذلك يوجب تكرار في
ذكر التقسيم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
[illegible] فاعتبر ههنا التقديم الذكري احترازا عن المحذورين وايضا
في التقسيم الثاني على تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فتقدم ذكره
مقدم الوجود اعني الكلمة على التعريف اعني الاسم اولا يحذور ههنا
قوله كضرب ويضرب فالاول لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني
على ما يدل بالهيئة على زمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه
مشتركا بينهما قوله بل الحجب بجوهره ومادته كالزمان ح قوله لم يرد
بذلك ان الجوهر وحده دال على ذلك لانه حتى يرد انه يلزم من ذلك ان
يكون ذهب الجيب الزمان باسرها او على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو
باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان لحال دلالته
فان الهيئة ههنا مستقل بالدلالة على الزمان كما سنذكره والعرض عليه
بان دلالة الكلمة على الزمان بالهيئة انما يصح في لغة العرب دون
لغة العجم فان نحو كلمه واليد يمحال فيه الصيغة مختلفة في الزمان وقد
يتقدم لكن نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة العرب دون

لغة اقوى

لغة اقوى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون
بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص الحصول
بهذه اللغة كما مرت اليه اشارة قوله وبشهادة اختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب ورد
عليه بان صيغ الماضي في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا
ولا اختلاف في الزمان وصيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم
منه وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة
بلا اشتباه وليس هناك اختلاف في زمان فليس اختلاف الصيغة
مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادة على ان الدال على
الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة
بهذا ايضا بان الصيغة المضارع يدل على الزمان الحال والاستقبال
على الاصح وليس هنا اختلاف في صيغة فالاولى ان يقال الصالح
لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ولا الاول الاسم والثاني
الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسمى ان فعال
كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد
ينبغي ان يكون كلمة مثل واما عند النحاة ايا اسمي فلا

لفظ وما ضمنه محلها الى يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو
عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده
ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة فعلا
او اسما فيصح بهذا ان يكون امتياز الاداة عن اختيها معلوما بعدمي
وامتياز الكلمة عنها بالعدمي والوجودي وعن الاسم بالعدمي و
امتياز الاسم عنهما بالعدمين والوجوديين قوله مسموع الخ
اى مرتبة في السمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله اى الالفاظ
والحروف اراد بالالفاظ ما يتركب من جنس الحروف كزيد وقائم
وبالحروف ما يقابلها كنحو لك بك فانه مركب من اداة واسم و
كل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفى لشمولها
للحروف لكنه اتى بهذا التشابه وذلك لان الهيئة والمادة
مسموعتان معا قوله بهذا اشارة الى قسم الاسم بالتفصيل
الى معناه جعل هذا القسم مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ
الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية
والمعنى الاسمي من حيث هو معناه صالح للاتصاف بها فان معنى

زيد من

زيد من حيث هو معناه مستقل يصلح ان يوصف بالجزئية
ويحكم عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما
الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس بمعنى مستقل يصلح
لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء
مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون آلة لملاحظتهما
ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا
فلا يصلح ان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا
الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعل وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة
لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة
الملحوظة بهذا الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان
يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذا مفهوما مستقلا
على انه منسوب الى الشيء في ضمن الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به
واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا
فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار استقلال معناه بما هو مسند
الى غيره بخلاف الحرف فانه ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون
مسندا ومسندا اليه قال سميت المفتاح بهذه المعاني عندك

فقرع سمعك من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به
ولا اظنك ان تكون في مرتبة ذلك المعنى وكذا اذا قرع سمعك
ضرب بلفظه ثم تاملت فيه فانك تجدك انك جعلت الضرب مسندا
الى الشيء باعتبار حيثية اداءه اليه والنسبة المعتبرة بينهما
الجزئي في الضرب مسندا وبين غيره فمثلا لا تقدر تحكم عليه لانه
وكذا اذا عبرت عن المعنى الذي لن بلفظ فانك تجده صالحا لان تحكم عليه
وبه فعلم انه لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث
هو معناه يصلح لان يتصف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه
واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء
من ذلك نعم الكلمة اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى
من او معنى ضرب يصح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية لكن بهذا
الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم والتصحيح بان
الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المتواطي والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول با
نواعه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان
الفعل قد يكون مشتركا كخلق لمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى
اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا

استعمل

استعمل في معناه وقد يكون مجازا كالفعل بمعنى ضرب ضربا شديدا
وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد
يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي
اذا استعمل بمعنى على والسير في جريان هذه الاصطلاحات في الالفاظ
كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ
بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة
الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول
فهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سبق وقد عرفت
ان معنى الاداة والكلمة لا يصلح لان يوصف بشيء فان قلت
المشترك والمغايرة وان كانت للالفاظ حقيقة لكنها باعتبار معانيها
الاخرى المعنى فان اللفظ اذا كانت مشتركا بين المعاني كانت
تلك المعاني مشتركا قطعا فيلزم جريان هذا الاقسام في الكلمة و
الاداة ايضا فينبغي اتصافها بتلك الصفات الضمنية وقد تبين البطلان
ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فيرجع الى بطلانها
اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليهما والحكم بهما على
معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ اخر كالمشترك

فلا محذور قوله من غير نظر الى المعنى الاول معنى ان المعتبر
الاشتراط ان لا يلاحظ فيه احد الوصفين الوضع الاخر سواء
كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله
الى ذات القوائم الاربع وقيل الى الفرس خاصة وذلك
ان الجزئي يقابل الكلي فلا تجامع شيئا من اقسامه وان المتواطئ
والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء بالقياس الى المعنى
الواحد واما المشترك فقد يكون كليا متواطئا بحسب كلا المعنيين
كالعين اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسب كلا المعنيين وقد
يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون
متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز ان
يكون الاقسام فيه ايضا يجوز ان يكون المعنيان المنقول منه والمنقول
اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والاخر كليا ثم المشترك
والمنقول متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز
قوله فانه اسم للحركة في التشكك الاولى ان يقال الحركة قول الشيخ
قوله لا ترتب الماثر على ماله صلوح العلة كترتب الاسهال على
شرب السقمونيا وترتب الاحراق [illegible] الاشكال قوله والحقيقة فلا

جعل

جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذا من حق
المتعدى باحد المعنيين فح يحتاج الى ان يجعل التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة
في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت
بقبيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابت
فلا اشكال في التاء قوله فهو شيء مثبت في مكانه اه هذا اشارة
الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني
قوله فقد جاز مكانه الاول وموضعه الاصلي فعلى هذا يكون
المجاز مصدرا ربما استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ وكذا
وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الحقيقي
الى المعنى الاخر وهو محل الجواز قوله ومن الناس من يجوز
على ظهور فرق ونظمه فان الناطق موصوف بالفصيح لبعض النطق
فيه صفة للناطق فهما مختلفان في المعنى وان صدق على ذات
واحدة مع صدق الناطق على ذات الاخرى بدون الفصح
كذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القطع صفة
مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف فيهما لكن التغاير المعنى
والمفهوم لا يوهم الترادف بينهما بين الشيئين بينهما اتحاد مع

ه وطول والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة
المتساوية لكان الانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان
باطل ولفظ الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ
الظن في المتساوي وبان يتوهم انعكاس الموجبة الكلية كنقيضها ولما
وجد ان الكل مترادف فيبين متحدان في الذات يحملوا ان كل متحد
في الذات مترادف فان اذا بطل الظن في المتساوي وبان كان
بطلانه في غيره اظهر ❀ لانه اما ان يصح السكوت عليه اي
يفيد المخاطب فايدة تامة اي على طريقة لا يقال لانه اما ان يفيد
المخاطب فايدة تامة اي السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه
بعد الفايدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفايدة التامة الفايدة
الجديدة التي يحصل المخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون
مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب
مركبا تاما ولا يحصل منه للمخاطب فايدة جديدة ❀ ولا يكون
مستقيما بعد التفسير بصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال
المراد بصحة السكوت المتكلم على المركب ان لا يكون في ذلك المركب مسند
للتلفظ الى كالمسند اعار المحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب
منتظر اللفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه

عند ذكر

عند ذكر المحكوم به وقد اشار بذلك الى ان المراد بالاستتباع اي الانتظار
بالانتظار المنفي ما ذكرناه لقولك اذا قتل زيد الخ لا يحتاج الى
ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر الى
بيان المضروب عمرو او غير ذلك من القيود كالزمان والمكان ❀
بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ يعني اذا جرد النظر الى مفهوم الخبر
وبقطع عن النظر خصوصية المتكلم بل بين خصوصية ذلك المفهوم ونظر
الى محصل مفهومه وماهيته وجهته كان عند العقل يحتمل الصدق
والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا
اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم الخبر
الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء
من البديهيات التي يحصل الجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة
لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه
قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا الى محصل
مفهوماتها وجدناها اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان المحتمل للصدق
والكذب عند العقل نظرا الى ما بينه مفهوم مع قطع النظر عما عداه

حقيقة خصوصية مفهوم ذلك الخروج فلا اشكال في ان الاخبار بانشاء يا محتمل للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود اصلا **قوله** احتراز عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء ولا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد التقسيم فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء فانها على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي ليست بالوضع فلا يبعد ان يكون المراد ان الفاظها في الاصل للاخبار وان كان مستعملها في هذا الاستعمال طلب **قوله** لكن المص اورد الاستفهام بحيثية الحيثية فيقال عليه كيف يصح ايراده في التقسيم مع ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة بالوضع والتنبيه مما لا يدل على الطلب بالوضع وضعه واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم يكون

لا يدل

لا يدل بالوضع على طلب الفعل دلالة وضعية فلا يندرج في التعريف الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل دلالة وضعية بل في الشق الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية والتقابل لان الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن العقلاء والعباد من الالفاظ ومعانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التعريف الثاني المعطوف بالاستفهام لان الطلب هو تفهيم المخاطب طلب المتكلم لا تفهيم المعنى في المتكلم والتفهيم على الاستثناء فيلزم ما ذكرناه فان قلت ان التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة من الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك تمن على شيء مما استعمل فيها الامر والنهي مطلقا والظ ان يعتبر المناسبة اللغوية فيبقى الاستفهام معه للنهي طلب المخاطب في المتكلم من الاستعلاء فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تفهيم ما في ضمير المتكلم من الاستفهام فاذا لوحظ المقصود الاصلي لم يكن بمقتضى المناسبة عليه ولا يرد ذلك سهوا **قوله** والنهي بحسب اللغة هو طلب الترك هو كف النفس وذهب جماعة من المتكلمين الى

ان المط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان
عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله
بل المط هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المط
بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص وهو الكف عن فعل
اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن الجواب عنه بان المعتبر
الامريات طلب الفعل غير كف النفس فيجعل البعضهم وذهب بعض
منهم الى ان المط بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره وح لا يكون معتبرا بحث الادراج الا ان البحث الا ان الفعل
المطلوب فيه هو استمرار عدمه وان لا يفعل فيسمى قوله والامر
دونا يجعل الشارح طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعل متناولا
لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت
ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمط على الفعل
ما فعل فعل على راي واما فعل مع عدمه على راي اخر وليس المط
بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل او لا مقدورا
المنفرد قالا وان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل وان
وضعه فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث
حصول شيء منه الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في
الخارج او عدم حصوله فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني

مع

مع الاستعلاء نهي الخ والا فقيد بالاستفهام بالحقيقة لان التمني
نحو ليت لي علما للتمني فان المقصود منهما حصول التعليم والتعلم في الخارج
ملكي خصوصية في الفعل فقيقت حصول شيء في الذهن وبعد
الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الله والله الموفق
قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو الظاهر على يعني اذا قصد اي
القصد واما المخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
وايا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من
حيث انها المقصود من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان
دلالة اللفظ التضمنية والالتزامية ليست بمقصودة كما اشار اليه
اشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وفي
يكتفي في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان
تقصد باللفظ سواء وضع بها الالفاظ ولا والمناسب بهذا
المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب قوله فان
عبر عنها بالالفاظ المفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة
يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد بان يكون البسيط في

له

ان المط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان
عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله
بل المط به هو كف النفس عن الفعل و ح يشارك النهي الامر في ان المط
بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص وهو الكف عن فعل
اخر و ح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره و يمكن اخراجه عنه بان يعتبر
في الامر انه طلب الفعل غير كف النفس عن فعل البعض وذهب جماعة
الى ان المط بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره و ح لا يكون مقصودا حاجة الا اذ ان الحيث الا والفعل
بالفعل يتبرد لا استمرار عدمه ولان لا الفعل فيسمى ولو
ردنا جعل الشا الطلب لشي اعم من طلب الفعل لانه جعل اقسامه
طلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب الترك وقد عرفت
ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيفما هو المدعى القول
ما فعل فقط على راي واما فعل مع عدمه على راي اخر وليس المط
بالاستفهام هو العلم فتعين ان يكون هو الفعل اولا مفرد
الكوفي فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل فلا
و فاما ان يكون المقصود حصول شي في الذهن من حيث
حصول شي فيه الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شي
في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الخ

مع

مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيد بالاستفهام بالحقيقة لان النحو
نحو علمني لا نهي فان المقصود منها حصول التعليم والتعلم في الخارج
لكن خصوصية الفعل فيفت حصول شي في الذهن وبهذا
الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق التي والله الموفق
المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو الظ من عنى يعني اذا قصد اي
المقصود او مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
واما ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من
حيث انها المقصود من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان
دلالة اللفظ التضمنية والالتزامية ليست بمقصودة كما مرت اليه
الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد
يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان
تقصد باللفظ سواء وضع بها الالفاظ ولا والمناسب بهذا
المقام هو الاول الا ان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثاني في صلاحية الافراد والتركيب فان
عبر عنها بالالفاظ المفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة
يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد بان يكون البسيط

له

ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما لا يكون
اللفظ مفردا ومن المعنى المركب ما يكون اللفظ مركبا فالافراد
والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وتوصف المعاني بهما تبعا
فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
ما يستفاد من اللفظ المركب في العبارة اخرى المركب ما يستفاد
جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ
سواء كان هنا للمعنى جزء وللفظ جزء ولا يكون لشي منهما جزء
او يكون لاحدهما جزء دون الاخر وكل مفهوم تحقيق
الكلام ان ما حصل في العقل فهو لمجرد حصوله فيه ان امتنع
العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا
حصل في العقل استحالة فرض صدقه على كثيرين والا اي وان
لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي كالكاتبة امكان
فرض اشتراكه والجزئية استحالة اي من حيث هو متصور
فكان في العبارة تدل على ان المانع عن الشركة هو نفس تصوره
على ان المراد يمنع ذلك المفهوم من حيث هو متصور وقد
وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه فيشمل هذا السهو لانه
قد وصفوا اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون

اللفظ

اللفظ اما ان لم يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو
الجزئي او لا يمنع فهو الكلي وانما قيد بنفس التصور لانه لو لم
كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة ليفهم ان المقصود منعه من الشركة بين
كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر
فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما
قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل
من ان يجعله مشتركا وهو يمتنع منه في ذلك فلا يمكن للعقل فرض
الشركة فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي لما
العقل بالنفس فلا يتوهم دخول المفهوم واجب الوجود فيه اذا
لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكن
فرض الشركة فيه بهذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله
في العقل بل به وبملاحظة ذلك برهان واما بمجرد تصوره وحصوله
في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه وكذا الصفات المفروضة التي
التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شي من الاشياء لا في الخارج
والذهن كاللاشي واللاممكن فان كل ما يفرض في الخارج فهو شي في الخارج
ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شي في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شي بمعنى انه لا شي وكذا اللاممكن بالامكان

العام فان كل مفهوم فانه يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن
عام يمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات
وكذا اللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود في
وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق
نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها
على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها مع قطع النظر عن الاستحالة الخارجية
عن صدقها على كثيرين بل يمكن فرض شيء كلها بمجرد حصولها مع قطع
النظر عن خصوص الاستحالة انها تصدق على جميع الاشياء وانما اعتبر القوم في تقسيم
الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل حتى انقسامها من فرض
الاشتراك بها وعدم اقتضائها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب والممتنع
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
واخلها في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في النفس الامر
فنظروا الى عدم اقتضائها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم اقتضائها عنه ولم يجعلوا
المذكورات داخلة في الجزئيات نعم ذكر ان مفهومهم التوصل بعضهم
المفهومات بالبعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار
قوله اما الفعلية بحسب عرضهم قوله من بينهما اي ومن ال
مفهوم الواجب الوجود ومفهومات الاشياء التي لا ممكن واللاموجود

كليات لعلان افراد الكلية التي يتحقق بها كليته لا ما يجب
ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه
عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه
في نفس الامر على الشريك وواجد والكليات الفرضية التي يمتنع صدقها
في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي
الكلي هو فرض صدقه عليها وبهذا المقدار يتحقق كليته ولو كان الا
فرادا فرد وتحققه لم يلزم الكلية نعم ما كان من الكلي في نفس الامر
فلا بد ان الصدق عليه ولكن الكلي في نفس الامر واما مكن صدقه عليه
فيها كما لا يخفى فاحفظ هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق
المفهومات مبحث القضايا بالمحصورات قوله لم العلم بان تحقق
قول الاصل في الكليات ما يمنع الشركة اليه في الاشارة الى ان بعض
الكليات ليس من الجزئيات كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة
الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزء ان للماهية نوع
فهو المتشخص من حيث هو متشخص والا لكان تمام ماهيته
قوله وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي لا يخفى
ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان
كل واحد منهما مصادف الى آخره معنى الجزئي الاضافي هو

بحث شي وذلك الشي انما يكون مساويا لذلك الجزئي او لغيره فا
الكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا تعقل احدهما
الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية وهي تقابل الكلية
تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك الصدق على
كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الجزئي والجزئي
الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي والجزئي الاضافي اضافيا لانه اخص
من الجزئي كلا انما في اطلاق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيذكر
قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات المدركة بالاحساسات اي الحواس الظاهرة
والباطنة ولتبين الاحساس بما يودي بالنظر الى الاحساس او بان يحس
بجزئيات متعددة وترتب على وجه يودي الى الاحساس بجزئي محسوس لا يحس
بذلك المحسوس اولا من احساس ابتداء على حدة وذلك ظاهر لمن راجع
وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك
اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بالفكر والنظر
وليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث
عنها بل لا بحث عن الجزئيات في علوم الحكمة اصلا وذلك لان التعقل
من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية تبقى ببقائها والجزئيات
متغايرة متغيرة متبدلة فلا يحصل من ادراكها كمال يبقى ببقائها

الجزئيات

الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد ولا يفي قوة الانسان
بتحصيلها فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي
الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن
جزئي حقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي لتوضيح
مفهوم الكلي واما في النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصور او بحث
النسبة بين المعنيين مكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي
فان كان كليا في البحث عنه بكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا
فلا بحث عنه وان تصور مفهومه ثابت للتقسيم فليس بحثا عنه لان
البحث بيان احوال الشي واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وربما
يقال الذاتي على ما ليس بخارج اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا
المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول الاجزاء
اجزاؤها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي داخل
الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله وربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي
على المعنى الاول اشهر **قوله** الا العوارض مشخصة موجبة للمنع خارجة
الخ لعل المراد الافراد لانها لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض
مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض
معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها

عن بعض فيكون الاثر منبئة تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد
(قوله) وقولنا مختلفين بالحقيقة يخرج الجنس لان البعيد يخرج الجنس
مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول
البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج عنه ايضا خواص
الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الا
نسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما البعيد فواقع في
جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة
وخواص ايضا مطلقا سواء كان خواص الاجناس او الانواع فكلام
المصنف اخرج الفصول وخواص الى القيد الاخر اولى واما اخراج
العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وان الثاني قيد
اتفاقي وعادة لا واحد مع ملاحظة المشاركة ايا ما في العرضية في تلك
الاخراج لبعيد واحد (قوله) لانها لا تقال في جواب ماهو الخ اما العرض العام
فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب
اي شيء هو فانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة
فلا يقال الاول في جواب ماهو لانهما ليستا ماهيتين لما تا فصل او خاصة
ولا يقال الثاني في جواب اي شيء هو لانهما مميزان به فالفصل يقال في
جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه

النوع

اما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام
الماهية المشتركة لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية
المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه
المعاني (قوله) بل لفظ الكلي ايضا الخ فان المقول على كثيرين
عنه وذلك المفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان
لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا
مفهوم الكلي هو ايضا الخ لا ان يقال ان العرض على كثيرين ومفهوم
المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يعم
لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام
ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول المراد
بالمقول على كثيرين في التعريفات الكليات الصالح لان يقال
على كثيرين اذ لو اريد المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات
كلية ليست لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا
مقولا بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي
بعينه (قال) فالتخصيص بالنوع الخارجي سهو في ذلك فان قلت
ماهو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم
التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ماهو سؤال عن الماهية وهي

ام من ان يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص
فهو مع وجوب انحصار الكلي في جزئيته فان المفهومات التي لم
يوجد شيء من افراده التي هي تمام ماهيتها كالعنقا مثلا لا يكون
في جزء النوع قطعا فلو خرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا
يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن
فرد واحد لان ما سبق عن مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم
والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج
الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات
اذ لا كان العدد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن
شامل لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود
الاصلي من هذا الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد
يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان الا
لمعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات حقيقة ولذلك
قيل لولا الاعتبارات لبطل الحكمة قوله وبين نوع آخر هذا القدر
كان في تمام المشترك بين الماهية وبين آخر كافي في نوعه بعينه
فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط
وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء

بين

بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخر كان الجزء
جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد
النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس
الا بان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان
تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا
وسنطلع عنه قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان
الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الا
نواع اصلا قوله اي مشترك لا يكون في مشترك خارج عنه
تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه في المشترك
بينهما قوله وهذا الكلام وقع في البين يعني قوله وربما يقال واما
عدم تمام المشترك لما ذكره اولا وهما لا بد منه قوله قطعا
لانه مقول على واحد فيقال لهذا يكون الجزء الحقيقي مقولا
ومحمولا على شيء بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة لا يكون فالجزء الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات
الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على النفس لا يتصور
قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين

على واحد انما هو

وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه
من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد
بزيد ذلك الشخص والا لا حمل من حيث المعنى لما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي
وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني مقولا على غيره
لا يكون الا كليا قوله ونقول مختلفين بالحقائق يخرج النوع
ويخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن بالقيد الاخير اعني
جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجها
اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله العموم رتبه
الكليات لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تصح عند المبتدي الا
بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة
الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدي فاقتفى صاحب هذا الفن ذكر في
مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من
الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس
مرتبة كما سيأتي قوله فنقول الجنس اما قريب او بعيد قد عرفت ان
الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
لكن تمام المشترك بالقياس الى الكل ما يشاركها

اولا

اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع
مشاركتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن البعض المشارك
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا
قريبا والثاني اعني الذي لا يكون تمام المشترك بالقياس الى البعض
ما يشاركها فيه ويقع جوابا عن الماهية وعن البعض المشارك لها
فيه دون البعض الآخر فيكون الجواب عن الماهية والبعض المشارك
فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا
والضابط في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة
بجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد
كالجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب
للحيوان فانه نوع اضافي مركب من جنسه الذي هو جسم
النامي ومن فصله الذي هو حساس متحرك بالارادة والجسم
جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس
قريب للجسم النامي والجوهر جنس للانسان بعيد بثلث
مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة و
قريب للجسم وكل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم ايضا
ان ترتيب الاجناس ليس بلازم بحث بل يجوز ان تركيب

من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي
عن قريب بهذه المعاني مفصلا قوله ولا اخص اي ولا اخص
مطلق ولا من وجه وانه صح واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن
اعم من وجه ايضا ولكن ان نقول ولا اخص اي مطلقا ويحتمل ولا
اعم منه ولا الاعم مطلقا ومن وجه ايضا ويحتمل ان الاخص من
وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظ
خصوصه وادرجه فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود
الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا
للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك قوله
لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك لتحقق العموم
قيل عليه تحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام
المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون
تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام
المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون
فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه ولا يكون الشي
فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص
واجيب بان الغرض الكلام بهذا جزء الماهية اما ان يكون تمام

المشترك

المشترك بينهما وبين نوع ما من الانواع المباينة لهما ولا الاول
هو جنس ذلك النوع فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بينهما وبين نوع
ما مباين لهما ويكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المبا
ينات واما ان يكون مشتركا بينهما وبين نوع ما وبين ما مباين
لهما وح لا يكون لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك وبين نوع
بينهما فهناك تمام مشترك هو نقصه وجزء وهذا البعض اما
ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين النوع الآخر المباين او
يكون مشتركا فان لا يكون يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع المباينات
المباينة له فيكون فصلا للجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون
فصلا للماهية ايضا وان كان فاعني ما يكون تمام المشترك بين الآخر
وذلك النوع ما مباين له فلا يجوز ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا
ايضا وداخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين لكليهما
ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام
مشترك ثالث ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان
هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد

لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينًا له
فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني هو بعضه تمام المشترك
الاول لكن الاصل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه
اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وللنوع الاول
يكون وبين نوع ما مباين له او لا فان الثاني يكون فصلا الجز الذي
هو تمام المشترك الثاني والاول اما الثاني يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
وهو فصل في المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك بعضا كان تمام المشترك ثالثا فتجه ان يقال لم لا يجوز
ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الثاني
نوع ما مباينا ومباينا للماهية يقع ركيبا لكل منها فيه تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يجوز لنوجد ذلك اي تمام
المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض
تمام المشترك موجودا في كل من النوعين دائم من كل واحد
من المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا يدفع
الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت ههنا فلا بد في كل

هذا الدليل

هذا الدليل التمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم
يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة
لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها
كان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا
بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء
لا يمكن ان يكون مميزا لها بين الماهية مباينتها وبين جميع
عداها وهو جملة الماهيات التي هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء
مميزا للماهية عن الماهيات التي لا يشاركها في هذا الجزء فيكون
فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل
وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها
لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها
قلت لا نسلم اي كون الجزء فصلا للماهية بمجرد تمييزها في الجملة
بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر او
ينتهي الى البعض تمام المشترك بما دله النظائر عبارة الى النوع
او ينتهي الى تمام المشترك بما وبعض تمام المشترك و
والا لم يكن الا جنس وذلك بان تركب ماهية من امرين
متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصل لها وخاصا

نحو ماهية في جنس والفصل ان يكون بعضها اجناسا وبعضها فصولا او يكون كلها فصولا كما سيأتي وذكر هذه الماهية **فائدة** الكلام في الاجزاء المفردة وقد بقي الشارح في انه كيف يعد الجسم النامي من اجزاء المفردة مع كونه مركبا **فائدة** ان السؤال باي شي هو انما يطلب به المميز التي في جملة اذا سئل عن الانسان باي شي هو كان المطلوب المميز في جملة سواء يميزه عن جميع عداه او عن بعضها وسواء يميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شي هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل الابعاد واذا قيل اي جسم نامي هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل الابعاد والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب **فائدة** كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير اي المثل بهي لا امتناع تركبها من الجنس والفصل معا ولا يمكن الجنس العالي غالبا ولا الفصل الاخير فصلا اخر فاذا فرض

من اجزاء

من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية **فائدة** وان اعتبر القرب والبعد اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركب من امور متساوية كان المميز لكل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن ان يكون بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان لكل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فحينئذ يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع ما عداها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح رحمه الله فان تحقق الوجود لا يقتضي

الاستتمام وربما نقضي في بعض المباحث على ما ذكره وتحال المعرفة
ما عداه على المطالعات واما التعريفات فالاولى بها اسمولها المطول
قوله فانه من مطارح الاذكياء يعني ان الاستدلال على
امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يليق
الاذكياء فيما بينهم وليطرحوا عليه افكارهم اي هو من المباحث
الدقيقة التي تعصى بها الاذكياء ولا يصلون لقصورهم او تعمقها
ويعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط لاجل دقته
تتزلزل فيها اقدام افهامهم والمقصود الاشارة الى ان في الدليل
من الاغلاط زلة في الاول وبان يقال انا لا نسلم وجوب احتياج
بعض الاجزاء الماهية الحقيقية الى البعض انما يجب ذلك في الاجزاء
الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا او يقال ان
احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم
دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الآخر دون العكس ولا
محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة
فجاز ان يكونا بمعنى الفصل بالماهية فلا يلزم من الاحتياج
من احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل

الثاني

واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين الفصل
عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه قولك فلا يكون العارض
بتمامه عارضيا وانه مح قلنا استحالته ممنوعة فان العارض
للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع
فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا
عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القابل للمحمول
ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله كا
الضرورة للانسانية قوله كالكتابة بالفعل للانسان قوله كالسواد للزنجي
من الامثلة المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الوجود
والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية
افرادها فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا
فيها فذكروا المصدر المحمول بدله اعني اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام
ما هو المقصود منه وفيما ذكرنا سابقا مما يجوز فيهما من الشكل
الكتابة قوله فان امتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع
الانفكاك عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع الانفكاك
عن الماهية من حيث هي هي فيحمل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا
بقوله امتنع كان المعنى ان اللازم ما امتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية

ويجب ان يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية
من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الا
نفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية مع
ما توهم لم يكن له معنى اصلا اللهم الا ان يقال المراد بالماهية مع
غير تقييد بشيء يرد عليه ان الماهية على غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث
هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والى من حيث هي هي
فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة
فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول
لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا
والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة في الخارج فقط
او في الذهن فقط **قوله** ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن
الشيء الخ لكان اشمل وذلك لانه في الكلام انعكاس الى الماهية اذ
الكلي ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها
ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية
بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الخارج عنها

بالقياس

بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو معنى سوق الكلام
قوله هو الذي يلزم تصوره مع تصور ملزومه جزم العقل باللزوم
بينهما لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد
ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم
باللزوم واما ان يقال التصوران بهما يقتضيان تصور النسبة والجزم
معا **قوله** كتساوي الزوايا اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث
يحدث عن جنبيه زاويتان لكل واحد منهما قائمة وهي قائمتان
يكون قائمة **فانه** اذا وقع خط تحت ما يحدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى يسمى حادة والكبرى
يسمى منفرجة هكذا المنفرجة **حادة منفرجة** واما المثلث فهو الذي
يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا مثلث وقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين
قائمتين اي لقائمتين فتساوي الزوايا لقائمتين لازم للمثلث
المثلث سواء وجد في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل
باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور التساوي
الزوايا لقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي **قوله** لا يهمنا
نظر حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر

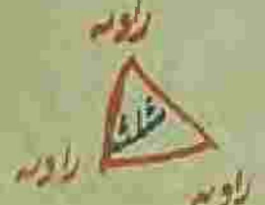

مثلث
مثلث
مثلث

مع ان المصادرين لما ادعوا ان اللازم للماهية منحصر فيهما ومن اعم
ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بالقضية
بعنوان الانفصال **قوله** لجواز توقفه على شيء آخر يعني ان
لازم الماهية اذا لم يكف تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجب
ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصوريهما ولا يجب ان يكون
ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كا
لحدس والتجربة والاحساس ونحوها فلا يحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور فيكون
قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية بديهية
فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي
واما نظري كسبي فكر به يجوز ان يكون نظريا ولا اوليا بل يكون
بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم
الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين
الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور
الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بينهما ح ليظهر الانحصار ويكون
غير البين منقسما الى النظري مفتقرا الى الوسط والى بديهي يفتقر الى
امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على
اللازم بهذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم

لشيء

لشيء اما يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود
الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم
ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني
على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول
الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك
الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما يكون بالنظر الى الماهية من حيث
هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة
عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى
هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي
يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن
وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما
ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى
اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية
ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت موصوفة
متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به
فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون
زواياها الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك لا يكون للذهن

سعودية بمفهوم المساواة المذكورة فصلا عن الجزم بثبوتها
للماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية بحد ذاتها
يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة بصفة حاصل لها
هنا مع انه لا يجب شعورنا به واللازم من ادراك مر ... ادراكه
امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم
من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فيحتاج الى
نقدم الالتباس بالمعنى الاعم دون الخاص ويجوز ان يكون بحيث
يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه بحسبه قوله والمعنى الاول
اعم اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصوريهما كافيا
في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيا في الجزم
باللزوم لابد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر السابق بالمعنى الثاني
بان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم
لكان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت
التفسير في كلامهم قوله وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام
ولذا يخرج فصول الاجناس كالحساس ذا قومه يكون القيد

الاخر

الاخر يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس
فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله يخرج الفصل
حقيقة خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج
فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني فصول
البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخر قوله واذا كانت
هذه التعريفات رسوما للماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان
واما اعتبارية فاما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها
في غاية الاشكال لان الحساس جنس بالمعنى العام والفصل بالمعنى
فتعسر التمييز بين رسومها وحدودها بالمعنيين بالرسوم والحدود
الحقيقية في غاية الصعوبة واما الاعتباريات فلا اشكال فيها
لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان
مشتركا واما فصل وان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في
مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها
بالحدود والرسوم الاسمية قوله جعلت مفهوماتها اولا
ووضعت الاسماء لها كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث
الكليات من الشفاء قوله فيكون هي بحد اي بهذه التعريفات
التي هي تفاصيل تلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها

حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها لانه لو كانت تلك
اسماؤها موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات
المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها
قوله وفي تمثيل الكليات قد سبقنا انهم قد تسامحوا فيه لان
النطق مثل ويريدون به الناطق والمصادر المسامحة فيها على
تلك الغاية قوله لا بالصدق على افراد الانسان بالمواطاة فان
النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق
خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى
افراد الانسان فلا لانه لا يشتق منه الناطق او ركب مع ذو
ذلك المشتق او مركبا كليا بالقياس الى افراد الانسان بحمله عليها
بالمواطاة وقس عليه الضحك في المثال والظاهر ههنا ان بعضهم جعل
الحمل ثلثة اقسام حمل بالمواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب
ولما كان مؤدى الكل شيئا واحدا كان جعلها قسما واحدا
اولى قوله فيكون اقسام الكلي سبعة على تقدير صحته
هذا غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في
كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى الخاصة والعرض
العام فالمقسم فيهما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو

عرض

عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان المقسم فيهما المفارق
الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض
العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض
العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي
اربعة على تقدير تقسيمه من اول الامر قسمين وجب
ان تقسيمه الى الخاصة والعرض العام ثم تقسيم كل واحد
منهما الى اللازم والمفارق ينطرح انحصار الكلي في خمسة اقسام
وقد يعتذر عن المصنف بان اللازم ينقسم الى الخاصة والعرض
العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها
والمفارق التقسيم فيهما بهذا الاعتبار ايضا فيعلم ان المفهوم
الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان
مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها
فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين الى
كل واحد منهما اللازم والمفارق فصار كلي خارج عنها
مفهومها فان لم يحفظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة
بهذا المحصول للاقسام رجعت الى اثنين وان
نظر الى الظاهر فحكم التقدم الصحيحة التربيع والمصنف كانه نظر

الى زيادة الاقسام في المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في
الجزئية قوله ثم مباحث الكلي والجزئي ذكر الجزئي ههنا على
سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض
متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن احوال الجزئي لكنه يتصور
مفهومه اعني الحقيقي الذي سيجيء والاضافي الذي سنذكره و
ساوى النسبة بين مفهوميهما للتصور وربما ساوى النسبة
بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا لتصويره قوله اما ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه هذا
بحسب العقل
ملاحظة العام مقيدا بجانب الوجود ومقابل الممتنع كما ذكره
وشامل الواجب كما سنذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى
فلا يحتاج ان يقال ان اريد الامكان العام كان منافيا ولا
للممتنع لا مقابلا له وان اريد الامكان الخاص فلا يندرج
تحته الواجب فالحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو
قسمان
ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد
الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا
قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة قوله كالكواكب السيارة
وقوله كالنفس الناطقة هذا المثال ان للكلي المتناهي

الافراد

الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب
السبعة السيارة والنفوس الناطقة تمثيلان للافراد للكليات
المذكورين قوله على مذهب بعض يعني على مذهب القائلين
بقدم العالم فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد عندهم قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اى الحيوان الكلي
فانه اذا لاحظ التغاير بين المفهومين ظهر التغاير بين كل منهما وبين
المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني جوهر قابل
للابعاد والنامي الحساس المتحرك بالارادة امر يحصل في العقل بحسب
اعتباره مع كونه غير مانع من الشركة فيه يعرضه العارض المسمى بالكلية
فذلك معروض العقل كنسبة الماء للثوب في الخارج اليه فانا اخذنا
من العارض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض
هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من معروض
والعارض كذلك ما سبق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على
الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم
الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض
من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم
خارج عنه يصلح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي

ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل هو خارج عنه وصالح لان
يحمل على الحيوان وعلى غيره من مفهومات التي تعرضها الكلية في العقل
قوله فالاول معنى مفهوم الحيوان من حيث هو هو فيسمى طبيعيا
اذ كان مفهوم الحيوان من حيث هو هو كليا طبيعيا في اعتبار العقل
اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو هو
طبيعيا فلا فرق اولا بين المفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس
الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو معروضا
لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له فهو كلي طبيعي ومن
حيث هو هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي
فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال
لو اعتبر العارض معه بطريق التقييدية ودال الجزئية كما في العقلي فلا
يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عنه
ليعني عنه بان اخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا مشيرة الا مادة
بخصوصه دليل وعليه احكاما يسلكه فكذا الاحكام كاملة على جميع ما
صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية لا هي عين مبدا [illegible]
الكلي واراد بالمبدا المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة
الضرب والضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود

في

في الخارج اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود
في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك
الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا غير
مراد لان البحث عن وجود الكلي الطبيعي في الخارج خارج عن
الفن وعن مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه قبل الحكم
اي بيان وجود الطبيعي بكيفية وجوده اشارة مع ان معرفة
وجوده نافعة في الاشتغال المنطقية لتوقف على الفن بخلاف
ذلك لطول الكلام ولا يقع فلذلك اصحح ابراد الاول صح
وترك الاخيرين قوله فان لم يصدق على شيء اصلا فمما صح
اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدق
على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعل ممكنا
وجب ان يكون بين نقيضهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو
باطل لان الشيء والممكن بالامكان العام يثبت وبان في ان الحكم
[illegible] مفهوم [illegible] ما ليس منهما وجب
مخصص بحسب الكليات الصادقة في نفس الامر على [illegible]
والنسبة التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية
التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من مفهوما على شيء

من الاسباب خارجا ذهنا فكانه قيل الكليات التي الصدق
كل منهما على شي بحسب نفس الامر ينحصر في الاقسام الاربعة
ولكنهم لو اعتذوا ان الحسب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض
المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات
الموجودة اصالة الصادقة في نفس الامر على شي سواء ولا يمكن
ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام **قوله** فان
صدق فهما التساوي والمتباين فهما الصدق كل منهما على جميع
افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان الصدق معا في زمان واحد
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما
في زمان واحد وربما يقال التساوي وانما هو بين النائم في محله
والمستيقظ في محله فان النائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ
في محله ان الصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا
المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في محله فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر
عليه ويحتمل ان ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه
قوله اعتبر النسب بين الكليين ليعلم ان الكليين اذا تحقق
فيهما النسبة الاربع على معنى انه لو وجد كليان مخصوصان

بينهما التباين وكليان اخران بينهما التساوي وعلى هذا القياس
تحقق في الكليين مطلق الاقسام الاربعة واما الكليان
الجزئيان فلم يوجد فيهما الاقسام فقط لانه تحقق بين الاقسام
واحد فلو قال المفهومان متساويان لا اخر التقسيم الى الموجود
جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام
الثلاثة فلو قال الكليات علم ان ليس حال القسمين الاخرين
كذلك والكلي ان التعبير بين النقيضين فان قلت قد علم
مما ذكر عدم جريان النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة ما ذكر
التفاوت على ان المقصود الاصلي معرفة حال نسب الكليات
بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا يكونان الا متساويين او فان
قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلم لا يجوز
ان يكونا متساويين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك
زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرو مثلا فهما كليان متباينان
وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي
حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه
بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد ولم يتغير
الجزئي الحقيقي وانما التعدد والتغاير في المفهوم بل هناك التعدد

ولتغاير بحال العبارات والكلام فى جزئيات المتغاير من التغاير
حقيقى كما هو المتبادر من العبارة لا جزء واحد لاعتبارات
متعددة ولو عد جزء واحد بحسب الاعتبارات جزئيات
متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى
زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان
هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها
على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون ما فرضناه جزئيا
بل كليا فيكون كليا قطعا وامثال هذه السوال تخيلات
يسقط بها عقد السعادة وتفتضح بها الذى يصاحبها نعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا قوله والا لكان البعض اللازم
ليس بلا ناطق فيكون البعض اللانسان ناطق فاورد عليه ان
صدق البعض اللانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق البعض
اللانسان ناطق لكن سالبة من ان السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد
بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد
معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسبب فى ذلك ان
الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودى

او عدمى

او عدمى لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السالبة فانها
قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة المحمول
والموجبة المحصلة متلازمان كما سبق والحال فيما نحن فيه كذلك
لان اللاشيء صادق على الموجودات المحققة كالفرس وغيره
قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام فى خصوص هذا
المثال بل فى تعيين المتبادر بين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضا
بعض الشيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا لكن نقيض الشيء
والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما
على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللا
ممكن بحسبه على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق
كل لا شيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون
بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن
نقيض المفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب
ان الصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان معا وهو محال
بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت انما
المفهومان نقيضان اذا اعتبرا فى انفسهما هكذا مفهومين من
غير اعتبار صدقهما على الشيء واما اعتبر صدقهما على الشيء فحصل منهما

فقضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد
ممكن ولا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء
سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان اللاممكن
اعتبر صدقه على شيء اذ مرجع التنافي في تلك الموجبتين الى
انحراف النقيضين باعتبار فيهما الصدق على ذات الموضوع فان
قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما
على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت
صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه
بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى
قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق عليه لان
الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد عن اعتبار الصدق
على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار
الصدق بنقيضه لا باعتباره فوقعت احديهما مكان الاخر
فالمنع منحه بالمكابرة والمغالطة لا يقال انا ناخذ نقيض اللاناطق
باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا
كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان
فتحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة

السالبة

السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة
الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخصص البحث
بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء وحينئذ
فان نقيضاهما يحتاج لصدقهما على موجود اما خارجي او ذهني فيتم
البرهان بل الاشياء لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول
تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال
نقايض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها
او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا
باس باخراجها عن قواعده باعتبارها فوجب اختلال الذي جعل
النسب الكلية مروية في التساوي نقيض المتساويين كما ذكرنا انتقاض
لكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك والاصلاح
بهذا الخلل موجب لتكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو صدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم يرد عليه الاعتراض المورد على
نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لزم الصدق فاللا
لا شيء لا انسان يصدق ببعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم
صدق بعض اللاشيء على انسان الجواب انه يقال السالبة المعدولة

المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان تمسكنا
بان لا ب ان نقيض ليس ب ان فاذا لم يصدق احدهما
على شيء صدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان وبما عرفت
من ان نقيض المفهوم في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه
المحمل بما مر فتامل قه فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة
والاشكال المشهور يتوجه عليه ايضا فان قولنا كل لا شيء ممكن بالا
مكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية
لان نقيضه المعدوم الموضوع وفيه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه
الطريقة غير مقبول لهم كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات
مدعاه وايضا الاستدلال به بيان لما لم يبين بعد فواجب
بالمسامحة نظرا الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف الشارح
بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند
القدماء واما قولك هذا بيان لما لم يبين بعد فجوابه ان العكس
قريب من الطبع او قريبه قه لانه يجب بان المدعى
كون النقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا

وما جعل

وما جعله جزءا من الدليل هو العكس وتعريف المدعى عينه
فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وحسب
وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان الحقيق
تفصيل المدعى الى الجزئين يستدل على كل واحد منهما على حدة
فالاولى ان يجعل العكس دليلا ولعل الى الصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح
بجعل النقيض المحمول جزء الدليل صورة قه واما قيد المتباين
حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت
التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى
وهو التباين الجزئي وتلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا
ولا من وجه لا يخفى ان يكون ذلك التباين الثابت بين نقيضي
ما ما في بيانه وانه لا يجامع العموم من وجه لانه اخذ فرد
قه فيندفع الاشكال الذي ادعى انتفاء لزوم العموم ثبوت
العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت
العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين الذي يكون
مطلقا قه اقول يعني ان دعوى سلب العموم بالكلية عن نقيضيهما
موجبة كلية فاذا ورد هنا الا سلب الكل رفع الايجاب الكلي فيهما

سالبة جزئية وصدقهما لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله فا
علم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لا يقال من ذلك يلزم ان
لا ينحصر من النسبة بين الكليات الاربع لانا نقول المباين
المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا
قيل النسبة هناك من المباينة الجزئية كان حاصل ان النسبة في
بعض الصور المباينة الكلية وفي بعض اخر العموم من وجه فلم يوجد
كليات بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان قيد فقط الا
قوله اطال الكلام اجيب عنه بانه مع كلام المص ان احد المتساويين
يصدق فقط اي لا يصدق فقط عين الآخر فيصدق في
احد المتساويين مع نقيض الآخر فيصدق قوله احد المتساويين ظهر صدق في
احد النقيضين بدون نقيض الآخر وبعد صدق احد المتساويين
مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمجموع كلام المص
ظهر صدق كل من نقيضي المتساويين بدون الآخر فيصدق فقط
فقط لا بد منه وليس معناه ان مباين الآخر لا يصدق مع
نقيض الاول والثاني فانه لا خاليا عن الفوايد فقط
ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطالب اذ
حاصل ان قيد فقط منفي اما المعدوم لعدم معنى صدق كل من المتساويين

مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع انه لعمده المعنى المقصود
فاذا ظهر بالنظر الى هذا التقييد المحوج الى ما العبارة وتبين النظر
وحمل اللفظ على خلاف المتبادر والكلام ظاهر حمل يمكن الحمل ح
متعلق بالعبارة دون المعنى قوله واسالعلم ان الاخرى
نسب الجزء والمعدومة العاملة اجيب عن ذلك بان المعنى نقيضا المتساويين
متباينان في تحان النسبة بين هذين نقيضين هي التباين
الجزئي المجرد عن خصوصية كل واحد من فردين اعني التباين الكلي
والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن
احد الخصوصية اولى لو كان التباين الكلي مثلا كانت النسبة بينهما
تلك الخصوصية اذ لا يليق ان النسبة بين الفرس والانسان وبين
الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل لو ان
النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الآخرين هو العموم
من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا
شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيض المتباين
متى بدل لا يتصادقان في الاصل وقد يتصادقان فلا يكون
التباين الجزئي بينهما لتقييد بخصوص التباين الكلي في جميع الصور
ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في

خص من المساواة الكلية وفي بعضها اخص العموم من وجه فالنسبة
بين نقيض المتساويين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية
كل واحد من فرديه وهو ظاهر وهذا الكلام كالشبهة فيه قيل ان النسبة
بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتساويان
في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من
وجه كالحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي
المتساويين من صدق عين كل منهما مع نقيض فانه جاز
فيهما الظاهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية
كل فرد من فرديه ونقول ثانيا ولا ان يكون النسبة بينهما
العموم لان الوهم سابق الى ان النسبة بين نقيضين هي العموم
من وجه ايضا فانه في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا
يتعرض النسبة هناك بينهما الا انها يعلم مما ذكره في نقيض المتساويين
بعينها لان نقيضيهما ان تساويا صدقا على شيء كنقيض الاعم
وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان لم يصدق كان بينهما
عموم من وجه ضرورة صدق كل من العينين مع نقيض الآخر
واما ما كان فلا يلزم ان المتصف اعم النسبة بينهما او
يصدق بينهما قوله ويقال الكلي الحقيقي وقوله بازاء الكلي

الاضافي

الاضافي فان قلت المتن ربما ذكره ان الكلي ايضا يقال بمعنيين
يحتمل ان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه
بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا
والآخر اضافيا مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس بظاهر له معنيان حتى
يكون كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا
هو الصالح لعرض الاشتراك بين كثيرين وذلك لانه امر نسبي
يعقل للشيء الا بالقياس الى الكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي
هذا المعنى فليس للكلي الا معناه وان اراد به معنى آخر فلم
قلنا اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه
الذي يندرج تحته شيء آخر ولا معنى بالاندراج ما يكون بمجرد
الفرض حتى يرجع الى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر
فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء او بحسب فرض
العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي
هو ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص
من الكلي الحقيقي قطعا لما عرفت اولا ان الكلي الحقيقي قد
لا يمكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا و
خارجا ولا ينبغي الاضافي من الاندراج بالفعل وان خصصنا

المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول
وثانيا بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صاحبه وجه
الاشتراك بين الكثيرين قد يتناقض في لونها اضافية وان كان
تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك
بين كثيرين موقوف مع تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان
الحقيقة لا يتوقف على تحقق الغير حتى يكون نسبة فالحقيقة
ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالعقل تحت غيره
ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء لحقه ويكون اعم
مطلقا من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان
يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى
يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع
الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تعبير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه
لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج
فيه فتامل حتى يصح لكن الحق ان الكلي الاضافي مفهوم
صادق على الحقيقي لتعامل مفهوم الجزئي الحقيقي لتعامل العدم والملكة
وليس لو يتوقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه كلا هذه الجزئي
الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اخلاف يتعامل الجزئي الاضافي

تعامل

تعامل التخالف وان كان بين الكليتين سعة المقال
لان معنى الجزئي الاضافي خاص ومعنى الكلي الاضافي في النسبة عكس
بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي
اعم من الحقيقي كما مر سننه قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر
اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي في العام وذلك لما عرفت من ان
الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه فا
لخاص ومن الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام
بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي
الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران
كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان
كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا ولا يجوز ان
يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله فرده
لان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت
المعروف المذكور في تعريف الجزئي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين
في التعريف قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو
بين ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا التفضيل
لزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي

بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشي بنفسه في المساوي
معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل
الخاص فيلزم تعريف   وبما يتوقف على معرفته
معا فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشي
قوله وبما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بالمساوي له في
يتوقف على معرفته مساواته فاشكال الخلل الاول اقوى من
الثاني وجه ذلك انه يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شي
كما ذكره الشارح رحمه الله حيث اشار الى تحليل الاول وقعا بهذه وقد
قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر النقضا للعيبين معا اعني
ذا الاخص في تعريف الشي واحد هو جزئي اضافي ولا يخذ ريد ذلك
وليس بشي لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص
ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة
كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من
قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من
احكامه يمكن ان يستنبط منه التعريف وح يندفع ال
اشكال لان معنى الكلام ان المقام تدل على قصد التعريف ظاهرا
قوله منه هذا المنقوض بواجب الوجود اي الذات المخصوص المتعين

لا لمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط
الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان
الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في
الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية
منحصرة في شخصه ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث
لو حصل في الذهن امتنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمتنع
الى اخره والمراد به كونه مفهوما بالعقل وذلك لا يتوقف على الحصول
بالعقل في الذهن ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى
يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى وايضا الممتنع حصوله في الذهن هو
ذاته لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية قوله فانه يمتنع ان يكون
كليا فقد ذكر الظاهر ذكر النسبة بين متباينين وعدم ذكر النسبة بين
الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي ومن كل واحد منهما
فالمباينة الكلية واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد
منهما فالعموم من وجه يصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي
بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة والكلي
على الكلي المتوسط قوله لان عينه لماهية بالنظر الى حقيقة الواحد
او حقيقة هذا النوع نسبة واضافة عينه بين افراده فليس التعريف لها

الحقيقة وافراده متشاركة بالحقيقة في تلک الافراد فلذلک
يسمى بالحقيقي واما النوع الاخر فالاضافي فلا يبعد لوجه من
انه يجمع مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضافا اليه وبيان ذلک
ان الجنس لما كان تمام الماهية المشترک بين ماهيتين مختلفتين
بحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو ولا شک ان کل واحد
من تلک الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس
الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة جنس ثابتة للجنس بالقياس
الى ما اندرج تحت الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع
المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قه لانه جنس
الكليات انتهى حده وهذا الا ان ذكره اشارة الى ما سبق من ان المذ
كور في تعريفات الكليات حدود ورسمية لها لا رسوم كما توهم واذا
كانت حدودا وكانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذکر الجنس
اعني الكليات ههنا رعاية لطريق القوم في تعريفات الكليات اذا
اخذ الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما
الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي
فوقه كما اشير اليه والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس

لا

لا الى ما تحته فقط لما عرفت قه فان الجنس لا يقال في جواب
ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل
كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي
لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترک ولا ذاتيا
لهذه الثلثة كل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى
غيره الجنس لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد
قه وهو النوع المقيد بالتشخص الى التشخص هو النوع
الحقيقي المقيد بالمنع عن وقوع الشركة فيه وذلک لامر الشخصي
والتعينات قه يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل فان
الحيوان انما يصدق على زيد وعلى الترک بواسطة حمل الانسان
عليهما وذلک لان الحيوان ما لم يصدق الانسان لم يكن محمولا على زيد
الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قه فباعتبار الاول
في القول يخرج الصنف عن الحد وبهذا القيد ان خرج عنه الصنف
من الحد اخرج النوع فيه ايضا بالقياس الى الاجناس السافلة فلزم
ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا الجسم ولا الجوهر مع انه
يسمى نوعا لهذه الانواع لكنه نوع لكل واحد من الانواع التي فوقه
وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فان اعتبر في النوع القول

الاول فلا بد من اعتباره فی جنس العالی والا لم یکن مضایفا ل
له فیلزم ان لا یکون الاجناس البعیدة اجناسا للماهیة التی
هی بعیدة بالقیاس الیها فالاولی ان یترک قید الاولیة ویخرج
الصنف لعدم خ ویقال النوع الاضافی لکلی مقول فی جواب ما هو
یقال علیه وعلی غیره جنس فی جواب ما هو قوله ولا یکون
النوع حقیقی جنسا ذلک لان النوع الحقیقی لما کان تمام ماهیة
جمیع افراده فلو فرضنا ان فوقه کلیا آخر هو ایضا تمام الماهیة
افراده ان یکون تمام الماهیة بالقیاس الی کل فرد من افراده
والا لکان الذی تحته مما حمل علیه بزیادة مشتملا علی امر زائد علی
حقیقة افراده فلا یکون انواعا حقیقیة بل اصنافا فیعلم
ان یکون المعروف تمام الماهیة المشترکة لا المختص فیکون جنسا
وقد فرضناه نوعا حقیقیا وانه مح وتوضیحه ان الانسان
لما کان تمام الماهیة لکل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحیوان ایضا
کذلک لوجب ان یکون الحیوان تمام ماهیة کل فرد من افراده
الانسان فیلزم ان یکون لکل فرد ماهیتان مختلفتان کل واحد
منهما تمام الماهیة المختلفة وذلک مح لان تمام الماهیة شیء واحد
لا یتصور فیه التعدد ولانه وان لم یکن احدهما جزءا للآخر لم یکن

شئ

شیء منهما تمام ماهیته بل جزء منها وان کانت احدهما جزءا للآخر
لم یکن الجزء تمام الماهیة وح وان کان الحیوان وحده تمام الماهیة
کان الانسان المشتمل علی الحیوان وزیادة صنفا لاشتماله علی امر
زائد علی ماهیة افراده وان کان الانسان وحده تمام الماهیة المختصة
لم یکن الحیوان الا تمام الماهیة المشترکة فیکون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقیقیا فظهر ان النوع الحقیقی لا یکون فوق نوع حقیقی
آخر قوله ولا یجب واما النوع الحقیقی بالقیاس الی الاضافی فیجوز ان
یکون تحته کالانسان تحت الحیوان ولا یجوز ان یکون فوقه لان
النوع الاضافی اما نوع حقیقی واما نوع جنس والنوع الحقیقی
لا یجوز ان یکون فوق شیء منهما لامر ولا یجوز ان لا یکون النوع
الحقیقی تحت نوع اضافی اصلا کالعقل علی ما شاع قوله فالنوع الحقیقی
منقسما الی النوع حقیقی لا یکون الا مفردا ومنقسما الی النوع
الاضافی اما مفرد واما سافل والاضافی منقسما الی الحقیقی واما
مفرد وان لم یکن تحت نوع حقیقی ایضا کالانسان واما عالی کا
الحیوان واما الاضافی منقسما الی الاضافی فی المرتبة اربع واما
جعل المفرد من المراتب وان لم یکن واقعا فی المرتبة نظرا
الی ان الافراد باعتبار عدم الترتیب ففیه من حیطة الترتیب عند

لكان في غيره ملاحظة الترتيب وجوداً قوله وان قلنا ان الجوهر
جنس له بهذا المثال الى انهم شيئين ان احدهما ان النوع الاخير
مقول بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك الاجناس
قد يترتب مصاعدة اشارة بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس
محال لجب كما لا يجب في الانواع فكما يكون نوع انسان في الانواع
فوقه وتحته فيكون نوعاً مفرداً غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك
يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفرداً ليس واقعاً في سلسلة
الترتيب فتمثيل هذا ينبغي ان لا بد من منحصرة في ثلثة كما فعل بعضهم
الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتبة نظراً الى ما ذكرنا من ان الاجناس
افراده تحتاج الى حفظ الترتيب عدها واما قال في الانواع متنازلة
وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون
هناك نوع ونوع لنوع ونوع لنوع لنوع ولا شك ان النوع
يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون
نوع لنوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على
سبيل التنازل من خاص الى عام وترتيب الاجناس هو ان يكون
جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه
لان جنسية الشيء بالقياس الى تحته فالشيء انما يكون جنس الجنس اذا

كان

كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من المراتب الانواع
مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون جنساً فيستحيل
ان يكون جنساً وان الجنس العالي مباين جميع مراتب الانواع
لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعاً وبين كل واحد من
النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل
عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله لا اتفاق في وجود
ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول في حقيقة كون الجوهر
جنساً لها فيستحيل صحتها معاً وجواب ان المقصود في التمثيل التفهيم
فان طابق الواقع فذاك والا فلا ضرر فيه اذ لم يكن الغرض
خصوصها فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهر قوله لما بين النسبة
المعين حاصله ان المقصود ارادة بيان ان النسبة بين المعاني
هي العموم من وجه لكن لما كان التعدد ما توهم ابطال الاتصاف في عموم
مطلق رد ذلك وقولهم في صورة دعوى عام من قولهم ثم بين ان
النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود وفيها ثلثة اشياء
احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو الذي وجود
الاصطلاح وثانيها رد قولهم صريحاً وذلك للاهتمام بهذا المراد للمبالغة

حتى لا يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي
العموم من وجه لكان لا يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا و
صريحا ثم النسبة وقولهم في صورة دعوى من قولهم وذلك انهم
زعموا ان الاضافي اعم مطلقا ورد هذا القول بهو ان يقال ليس
الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة
والمصنف رد ما هو اعم من قولهم لانه سوال النسبة بينهما هي العموم مطلقا
فيقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فاذا بطل قولهم لان الاعم
لا خصوص وبطلان اللازم مستلزم البطلان مستلزم لبطلان الملزوم
والاقتصار ترد قولهم بهذه الطريقة مع الغفلة اذ كانه ليس قال
لشئ منهما اعم من الآخر نفى عن ان يكون الاضافي اعم فقوله
وذلك اي مذهب نقيضهما وقوله اعم صورة للمدعوى اي تلك الدعوى
اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم
وقوله السي اي هذا النفي لا المنفي فاندرو تلك الدعوى الاخصا
قوله كما في الحقائق البسيطة يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام
ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن
الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومنع ذلك فلا بد ان
يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا غير مندرج تحت

جنس فلا يكون

فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين بكون الجوهر
جنسا لتحته وكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة
والنقطة هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افراده
ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد يناقش في الموضعين ايضا قوله
المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة
يعني اذا سئل عن ماهية فما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة لا يجاب
بما يدل عليها تضمنا فلا يقال المتغذي في جواب ما زيد ولا بما يدل
عليه التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد ولكن ذلك لان
في السوال لما هو عين الجواب او لما اشتغل الذهن من الدال التضمني
على الماهية الى الجزء الآخر موهوم وكذلك الدال الخصوصية بالمقصود
وكذا ربما اشتغل الذهن من الدال الالتزامي لا التزام عليها الى اللازم
الاخر فيفوت المقصود ايضا ولا يعتمد في قولهم المقصود التوجه
الا ان خفاءها عن السامع وهذا المقدار كاف بان يكون باعثا على الا
صطلاح على ان يذكر الماهية في جواب ما هو بلفظ دال عليها واما
المقول في جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول
عنها مركبة فيجوز ان يدل عليها مطابقة وهو ظاهر وان دل عليها تضمنا
اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يحذر ان يدل عليه

التزام اما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بلا
التزام للازم آخر او لا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر
ان المطابقة لمطابقة معتبرة فی جواب ما هو كلا او جزء
و ان التضمن مهجور كلا او غير جزء وان التزام
مهجور كلا او جزء فی جواب ما هو واما التعريفات
فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما فی جواب ما هو
وذلك الفهم احتياطا فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور
القرينة المعينة للمقصود قوله انما سمى واقعا تخصيص
فی الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الدال
على اجزاء المدلول مطابقة والدال النسبة بالمدلول
تضمنا لان الكل منهما مناسبة مع كل مع الجزء
قوله فبانه مقسم فحصل قسم له وقد يتوهم ان الناطق
مثل تقسيم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه
مقسم المعنى انه يحصل قسم له لا يحصل قسمين فان غير الناطق
قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق
قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى
هذين القسمين كان هناك امران متضمنان لكل واحد منهما حصل

قسم

قسم واحد له وان كان من ان كان مثال الناطق لتقسيم الحيوان
الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما
حصل له قسمان كما ان الى من و على المعقود من الانواع والا
جناس فی المراتب نظرا الى الشیء وذلك قوله والمتوسطات بحو
كانت الحكم بذكر النوع العالى لانه راجع فی الجنس المتوسط ولا
الجنس السافل لانه راجع فی النوع المتوسط قوله وكل فصل
مقوم النوع العالى وجنس العالى اراد بالعالى ههنا الفوقانی
وبالسافل التحتانی لا ما هو من ان العالى ما فوق الجميع وبالسافل
ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى
مقومات السافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او جنسا
مقومات للسافل وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان
جميع مقوماته مقوماته قوله فلو كان جميع مقومات
السافل اى جميع الفصول المقومة له لان الكلام فی مقومات
للعالی لزم عدم التفوق فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم التفوق
بين السافل والعالى لجواز ان السافل سوى الفصول المقومة
المشتركة بينه وبين العالى فرضنا امرا آخر به يمتاز عن العالى
قلت فليس فی السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة له

فاذا ثبت انحدار السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء
الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسم للجوهر هي قابل الابعاد
والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان
وراء الجسم الا فصول مقومة ومقسمة للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس
فيه لقصور وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران و
ليس فيه القصور وراء الحيوان الا فصل واحد وهو الناطق فانه اذا
ترتب الاجناس ان كان الذي تحت جنس الاعلى مركبا منه ومن الفصل
وهكذا في جميع السافل من الذي فوقه وان ما هو فصل مقوم له فاذا
فرض كونه مشتركا لم يبق فرقا اصلا قوله فالقول الشارح هو
المعرف وهو يستلزم اي ما يكون بطريق النظر موصولا الى تصور الشيء
او امتيازه عما عداه وهو القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل
بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا في المقصود
من الفن بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات مع ان هذا
لا اذ التقييد بان المعرف يستلزم الخ معرفة فتعيض حد المعرف به ولا
كل تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة
الالتزام او لتميز الشيء عن غيره من هذه الاستلزام ليس بطريق النظر والاكتساب
قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ قد تبين ان تصور الشيء المكتسب

من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير
الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان حدا تاما
فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من
تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون
بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام ويحصل المعرف
الاجزاء بالكنه فانه يكتفي فيه تصور الاجزاء منفصلا اما بالكنه او
بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن
الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا لكان الاعم من شيء او
الاخص منه معرفا له اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون
موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه ثم
يوصل الى كنه المعرف وكذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلح في
التعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى
التصور الشيء اما بالكنه او لوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه
للمعرف تميزه عن جميع ما عداه او عن البعض ما عداه او لا يكون
يكون الشيء التصور مع عدم امتيازه عن البعض ما عداه و
الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء
بالكنه كسبا محتاجا الى المعرف كذلك تصوره لوجه ما سواء كان

مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبا للتصور
بوجه اعم او اخص اذ كان كسبيا يكتسب الا بالاعم او اخص فيما
يصلح للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه وقد
عرفت ان ذلك غير واجب الا ان النفع بين لما مر وان التصور
الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفت
اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف وخرج الاعم والاخص
عن صلاحية التعريف بهما واما المساويين فلما كان البعد من الاعم
والاخص كان اولى واما الا ان يقصد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد
تميزا اصلا وان احتمل احتمالا لا يبعد ان يكون مميزا عن جملة العدد
منها فادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الا
نتقال من احدهما الى آخر قوله ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه
اقل وجودا في العقل فان وجود خاص في العقل مستلزم لوجود العام
لانه موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه
واما اذا لم يكن العام ذاتيا وكان ذاتيا ولم يكن معقولا بالكنه لم
يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قوله والتفسير شرط تحقق
خاص لا يجب لوجود خارجي مسلم فانه كلما تحقق خاص في خارج
تحقق العام فيه واما يجب لوجود الذهني فلا اذ جاز ان العقل

فخاص

فخاص ولا العقل العام كما مر اتفاقا قوله فانه اذا صدق قولنا كلما فقد
المعرف وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض للموجبة الكلية
الاولى على طريقة المتقدمين قوله وبالعكس وذلك لان الاولى
ايضا عكس نقيض للثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى
وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرفين ليثبت الملازمة
التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو اشتماله
على الذاتيات ما نعا عن دخول الاعتبار الاجنبية فيه وذلك لان
الذاتيات لكل شيء ما يختص به ويميزه مانع عن دخول الاغيار المحدود
فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول
الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى
اللغوي فلا برهان الرسم التام فيه مانعا عن دخول الاغيار فيمتنع
ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى
المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغلط عن الاختلاف في الاصطلاح
واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز
بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان ما يحس
بالعرض العام والفصل وخاصته فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب
الاشيا واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان

ذا وضع في اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب مما كان داخلا
فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فنحد المفهومات
في غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم
وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا
ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اما تميز المعرف
عن جميع ما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء
معرف لهذا الغرض واما الاطلاع على ما هو ذاتي له الى معرفته بما هو
له سواء كان بجميع الذاتيات او ببعضها والعرض العام لا مدخل له
في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
الاخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في
باب الكليات لاستيفاء الاقسام الكلية واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل
في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر
مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن
جميع ما عداه وقد يكون عن البعض والعرض العام قد يفيد تميز الشيء عن
البعض فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر هو التميز الاول بدليل
اشتراطهم المساواة قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط
على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا ان لا يكون جزء

اما بتميز او الاطلاع على الذاتيات
اي المقصود من التعريف

من

من معرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا
وان كان دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان
تصور الشيء قد يكون بوجوه متعددة بعضها اكمل من بعض فالمركب من
المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة
وحدها وان المركب من الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل
وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل منهما
المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه
فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده
فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله التعريف
الحركة بما ليس بالسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل اذ
والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون ومن جهل
وهذا المثال صحيح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا
فلان السكون اخص من الحركة لا مساواة لها واذا امتنع تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة فلان يمتنع تعريفه بما هو اخفى
منه اولى قوله وبشرط ان لا يكون معرفا له وذلك ظهور الدور
للزوم فيه واذا اراد بمرتبة على مرتبة واحدة فاشار الدور ان يكون بمرتبتين
فلذلك يسمى دورا مضمرا او خفيا والدور المضمر كثيرا ما فرالدور مصرحا

تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين دفع المفسر لمراتب فكان الخفي قوله
مستقصى من اهل التركيب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها
اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن وعلم
فيه الالفاظ المجازية او من الالفاظ المشتركة المتبادر الذهن منها
الى غير ما هو المقصود لولا القرينة او الاشتراك ويبين المقصود وبين ما ليس بمقصود
لكن المخل ان يحتمل اللفظ على غير المقصود فيكون او من المستعمل الالفاظ الغريبة
ان الفهم هناك يتخلى حصولا مخل فيه من الاحتياج الى الاستفسار فيستقبحه
بالجملة قوله ومن المعلوم ان معرفتها على معرفة القضايا آه كما ان معرفة المقاصد
تتوقف عليها يجب تقديمها عليها من مباحث الكليات الخمس المركب معرف
منها كذلك الحجة مباحث مركبة منها تتوقف معرفتها على معرفة تلك المباحث
مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله وما هو مقدمة في تعريف
القضية وتقسيمها الاولية آه اما التعريف فلا بد من تقديمها واما
من الاحكام الاولية فكأنه يتضمن بذلك التقسيم يتكشف بلي زيادة
الكشف ويتضمن بها الاصول التي يراد بها ما يعم البيان قوله
ان القضية ... الملفوظة اي القضية يطلق تارة على الملفوظة تارة
على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان
القضية المعتبر عندهم هو القضية المعقولة وانما الملفوظة فاعتبرت للدلالة

على المعقول

فثبت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذا القول يطلق على
الملفوظة جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة ثم القضية بالمعقول وهي المفهوم العقلي المركب من
المحكوم عليه والمحكوم به بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه
المفهومات من حيث انها حاصلة في الذهن يسمى قضية والعلم
بها يسمى تصديقا عند الامام وعند الاوائل فالتصديق هو العلم
بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد
يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم المتعلق
لا يتعلق الا بها اما بالجميع او ايها عند الامام وببعضها عند
الحكماء قوله اما ان محل القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل
للصدق في الكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فثبت ان
المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي هو مرتبط احدهما
بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها
والفكاك اي ابانة المادة بعض عن البعض قوله وليس
على النسبة السلبية كلية ليس لرفع النسبة الايجابية التي قلنا
لفظا ونحوها يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المرجع
للمحكوم به والمحكوم عليه النسبة السلبية قوله طرفاه حكم

فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية
غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله الاولى ان يجعل
بدل الانحلال الى هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه و
الاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل والقوة كما ذكره
ومن النقض الذي نقله عرفت ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها
بمفرد من حيث الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها
قوله فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه وهو قولنا زيد
عالم يضاده زيد ليس بعالم الشمس طالعة يلزمها النهار موجود
قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها لان المركب انما
ينحل الى اجزائه الموجودة فيه كما عرفت من ان التحليل عكس
الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست
قضايا بالفعل لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر الحكم فيها ايقاعا او
انتزاعا واذا اعتبر ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت
الشمس طالعة وقصدت النسبة بين طرفيه لم يتصور الربط
فيما بعد بمحكوم عليه او به فيما تحرر والقضية عن الحكم لم يكن جعلها
جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرطية وجرد بقي الشمس
طالعة فالنهار موجود وبذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط

فانه

فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يعتبر فيه
الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وحذف بعض
اجزائها ومن زعم انه اذا حذف العقل الادوات وجد حكمين في
الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان
زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق القضية
لان الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم
من زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي
وزوال المانع لا يستلزمه في المثال المذكور وان اردت تفصيلا
تتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يعتبر في
شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجد فيهما
فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة بل يكون نسبة تقييدية
فالقضية حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما
يصح ان يكون تامة فاما ان لم يوجد في احد طرفيها فيكون القضية
حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا واما ان يكون
ملحوظا اجمالا فيكون القضية حملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم
واما ان يكون ملحوظا تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف القضية

حملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية
مطلق ودجزئية اذا كان ملحوظا اجمالا لا يمكن ان يوضع موضعه مفرد
بلا ان ملاحظته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات
في موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه
وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية
طرفاها ان يكونا مفردين بالفعل وبالقوة اولا وان شئت قلت
كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظا
تفصيلا ولا فكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين او الى
كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظا تفصيلا فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية
لو جعل في شيء من طرفيها الحكم بل فرضته فيه بهذا في المنفصلة اللازمة اما
فان قولك هذا العدد اما زوج او فرد او زوجا لم يكن زوجا فعلا
هذا ذكر ما عداه قوله فالمتصلة هي التي حكم فيها بصدق القضية
او لا صدقها اما المتصلة الموجبة هي التي حكم فيها بالاتصال التحقق قضية
تحقق قضية اخرى فان الكفي لمطلق هذا الاتصال سميت متصلة
مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او
بكونه اتفاقية سميت والمتصلة السالبة هي التي حكم فيها بسلب ذلك

الاتصال

اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا قوله والمنفصلة الموجبة
هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما التحقق والانتفاء معا
او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان
قيد بالاتفاق التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان
سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي حكم فيها ذلك
التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسر عليك
تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطية
قوله ومفهوماته الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق
على السوالب لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون
طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق
على زيد قائم على ان زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم
المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية
على المنفصلة ايضا بحسب مفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة
وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة فا وقد يتوهم
من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
ان اجرائها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء
هذه الاسامي عليهما معا بحسب مفهوم الاصطلاحي قطعا والا

في العبارة ان لو لبس اطلاق هذه الثنائي على هذه القضايا
بحسب مفهوم اللغة قوله واما في السوالب فلمشابهتها اياها
في الاطراف وقد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي
على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية ثم نقلوها منها الى السوالب
لمشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني
اللغوية الى مفهوماتها الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض
افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذه القدر من المناسبة
كاف لصحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله واما ذكرا
اقسام الشرطية فيها فلما الغرض الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية
انما ذكر الموجبة السالبة في الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية
لما سقط بذكرهما وكذا المتصلة والمنفصلة بينهما لانهما حقيقتان
مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومهما الا بهما واعتبر نحو المتصلة
والايجاب والسلب لما ذكرناه في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
المختلفة المسقط والتشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكر
واعلم ان الاقسام الثلثة في الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها
مختصان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا

ان يكون

تحمل جميعها على الاخر بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم
ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال
لجواز ان يكون لها نوع اخر فهذه قسمة استقرائية لم يوجد في
العلوم ومتعارف اللغة نسبة اخرى معتبرة بين اطراف القضية
قوله وانما تقدمها على الشرطيات لبساطتها فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها
اي يكون اقل جزء منها منها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها
جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطية لا حكم فيها بل
ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي مع
بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزء منها فكانها بعض
جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على الشرطيات قوله
ويسمى موضوعا لانها بينا دال المبتداء والفاعل الفعل فان زيد
في قال زيد موضوع وقال محمول لما انه لا يحصل معناه زيد قابل
في الزمان الماضي قوله والحاصل ان جزء الحملية اربعة المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة بينهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات
وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان
يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخر اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها

ذ فوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة ويسمى
بها لا ادراكا حكما ذ فيسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة ولا وقوعها
حكما ايضا ولاجل ذلك قيل لا بد في القضية من حكم قه دال
اللفظ الدال على وقوع النسبة ودال على النسبة ايضا دلالة ذاتية
مطردة وان كانت التزامية قه وغير مستعمل لتوقفها على المحكوم
به والمحكوم عليه وبه يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه
من حيث انها حالة بينهما آلة لتعرف حالتهما فلا يكون
معنى مستقلا لا يصح ان يكون محكوما عليه وبه قه فاللفظ الدال
عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
وقد يناقش في ذلك بان اللفظ هو في زيد عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع
اليه فلا يكون رابطا وقيل الرابط في هذه القضية هي حركة الرفع لانها
دال على الارتباط ذاك استفادة وقد يكون في قالب الكلمة ككان
الناقصة وما يتصرف منها ويسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف
لفظ هو واخواتها فانها لا دلالة على الزمان اصلا وقد نوقش بهذا ايضا
بان مدلول كان زائد على مدلول الرابط لدلالة كان على الزمان الذي
لا دخل له في الرابط قه اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال
الرابط قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والا

والجواز

والجواز تقريبا بها في ثلثة او هي مجموع الرابطتين معا والرابطة
وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قه ولغة العجم
يستعمل القضية خالية عنها لفعل ذلك بمثل قولهم زيد دبير
ومنجم فان قولهم منجم قضية خالية عن الرابط قه وبهذا لا يشكل
القضايا الكاذبة قيل انما لا يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو الحق
واما اذا حمل على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وبما هو بحسب
زعم القائل يشتملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة
المصنف هو صحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها
المتبادرة منها قه لان البعض غير معين بهذا الكلام ظاهر في
والتحقيق انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت
بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت
سلب القضية على معنى انها ليست بمتحقق في نفس الامر كان السلب كليا
لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل حيوان
الا يكون سلبا كليا بان تقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
المذكور عن كل واحد واحد فان يكون سلبا جزئيا لقصد سلب القضية
كما حققه قه كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع زعم البعض ان
مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة العامة

فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان لقيد
كونه موصوفا بالنوعية وسلبوا الطبيعة بنحو قولنا الانسان حيوان
ناطق فزاد في العقد ايضا فيما اجاب والحيوان كلي لقضيتا
الطبيعيتان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا و
المحكوم عليه ههنا المفهوم عن لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان
كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كان المحكوم عليه
بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت
الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونه متعجبة فان القيد المعتبر في
ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم
ثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود
المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام
الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله و
الطبيعية لا اعتبار لها في العلوم وذلك لان الموجودات المتاصلة
هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة
احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا
معتبرة في العلوم اذ لا بحث فيها عن الاشخاص قلت هي المعتبرة
في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذواتها

ولا

ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع والقضية
قد تقوم في النظم مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد
وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل
الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق هذا
النوع قوله وثانيهما بهذه الفائدة الاختصار لكون تحصيلها بان
يقال كل الموضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فليحرر الفائدتين
اختصار قوله سابقا اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى افرادها
كما انهم في قسم التصورات يعني انهم اخذوا مفهومات النوع والجنس و
مطلقا من غير اشارة بهذه المفهومات الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كا
لانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة من خصوصيات الطبائع
الشاملة اياها بابسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها
يتناوله الجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين
على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن خصوصيات
واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين
على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين ليعرف منها احكام
جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب فقد بين فيما سبق
ان لفظ كل هو ما يبين بكلية الافراد فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد

ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان اللفظ
كلي زيد لا فايدة فيهما الا ان يراد بهما معنى الكل فنعني كل ج اي كل ما هو
ج وهو مستفيد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني
ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب
اللفظ والا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب و الا
لكان ت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني بان ما صدق عليه
ج من افراد يصدق عليه ب من الافراد اذ قولنا ج بلفظ كل كان المعنى
كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق ب فوجه فان قلت لما
لح قد عرفت ان لكل كلي له مفهوم وما صدق عليه فتتصور هناك معان اربعة
الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق
عليه ج من الافراد يثبت له ب وهو المراد والثالث ان ما صدق
بعينه وهو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع ان هو
ما صدق عليه المحمول فهي ما صدق عليه الموضوع ولم ينحصروا اذا اتحد ما
صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضرورية فتنحصر
القضايا في الضرورية فان قلت على التقدير ارادة الافراد منهما معا
ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول بل
في الحقيقة وكذلك قال ضرورية لثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة

لكنهم

لكنهم اختلفا من جهة الافراد اذا اعتبرت في جانب الموضوع من حيث
انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب
وبهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كافي صحة الحمل بحسب المعنى وما
اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير
ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم الحمل دون انحصار القضايا
في الضرورية والرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه مفهوم ب وهو ايضا
ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم فيهما على الافراد دون
الطبيعة وحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب
المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها
عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود واحوالها
والذوات المتاصلة هي الافراد واحوالها هي المفهومات قوله لا يقع
بهذه الشبهة تمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل
لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله لان
الجواب بهذا الجواب معارضة لشبهته بتقرير بان ما ذكرتم وهو قولكم
حمل محال لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على قولكم ان
ما ذكرتم مبطل لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان
حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذه الجواب بانه الصحيح

اذا كان معه فصم موجبة ولها اداء عرابية فلا يصح هذا الجواب
قطعا بل الجواب ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا يصح الحمل
ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد
والمتغايرين بل نعني بالعدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد
يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات
واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من
المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم
ب هو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين
مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين
هو الاخر وهو باطل بل العقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدق
عليه البطلان لا معنى الا الاتحاد فلا يصدق بحسب المعنى وان تغايرا
لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا يصدق والانحصار فقد تقرر عن
الشبهة بذلك الجواب الحق ولا يتجه اذ نعني الا تحقق معنى الصدق
وتحمل فنقول معنى في الحمل من تغاير طرفيه وجها اعلى المقصود
بهما جمل الصدق ولا بد ان يتحد وجه الجهة الخارجية
كان متحققا في ذهن لان المتغايرين في الوجود الخارجي المتحقق
لا يحتمل الا يحمل احدهما على الاخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما

اتصال

اتصال آخر اولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا
محققا او ذهنا ما كما حقق في موضعه والعنوان قد يكون
عين الذات وقد يكون جزء لها وقد يكون خارجا عنها وذلك
لان العنوان كلي فاذا نسبت الى ماهية ما صدق عليه من الافراد
فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة كما مر لان الطبيعة
النوعية بالخصوص ما لا استقلال لها لا في الافراد وتشخص مع تشخص
افرادها ولا وجود لها الا في ضمن الشخص فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع
الاشخاص لكان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لو اعتبر ثبوت المحمول
لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوت الطبيعة النوعية فيلزم التكرار
لانا لا نلتزم التكرار اذ لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك
اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن الشخص ان لا يكون لها احكام
مخصوصة بها فان الطبيعة الانسانية كلية وحاجة الى غير ذلك من الاحكام
التي لا يشاركها فيها شيء من افرادها انما نقول الكلام في اعتبار الطبيعة
مع الاشخاص ثبات نتيجة ذو درة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا
بينهما فهذا معنى الاحكام المشتركة يلزم التكرار
عند الشيخ قبل ما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر
الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان

للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء
لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان دام امكن اتصافه به قوله الا ان يحمل
من المتاخرين في القول المذكور على جميع مشغوفيهم او بكسر يا اى موضوع
الشعور واله قوله وانما قيد الافراد بالامكان احترازا عن المحالات
وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيهما يتناول الافراد
المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم
سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه ولا يصدق قضية كلية اصلا
بل يصدق في كل مادة نقيضها موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره
الحقيقية اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان
صدق الوصف العنواني عليها في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وضع الكلي
موضع موضوع القضية الكلية منهما ولا جميع افراد التي هو كلي لها
لفظ الكل اليها بحيث صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق
العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي وحقق
مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار
امكان وجود الامكان والتحقق بعد ذلك فان الانسان مثلا
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا
كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا

يدخل

فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر
في عقد الوضع الفعل وكذا في عقد الحمل يجب الفهم
من العبارة فان قولك لو جود كان ج متصلة وكذا
قولك لو جود كان ب متصلة اخرى ج اما يجب بمعنى
فينبغي ان لا يصدق هناك الفعل قطعا لان هذه العبارة
تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها
تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة
ان عقد الحمل فيهما تركيب خبري لكنه لا القضية فليس في مفهوم القضية
الحقيقية معنى الاتصال فكيف يعتبر معنى متصلة الا ان يحمل عبارة
الشرط على قضية التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الا
فراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلنا كل ج ب يتبادر منه ان
الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التعميم تعميما
على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط يشتمل في
المحققة وايضا رايت كثيرا لك في النثر ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكذلك في الجمل ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان قلت فعلى هذا يتجه ايراد الشرط في جانب الموضوع
ولا يتجه ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم الا الافراد قلت

قد يقصد بالمحمول الافراد واذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فالمراد
السور في المحمول يعتبر في المنحرفة قوله لان ما لم يوجد في الخارج
الخ لا وجه لهذا التعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج لينبغي ما
كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج يعني الحكم على الموجود في الخارج
تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج
قوله فان الحكم ليس على وصف جيم اي رفع لما ذكره في التوهم بكونه
بالخارج لان الحكم ليس على وصف جيم قوله لانه يوجد ههنا قضايا لا
يمكن اخذها الا بحسب الاعتبار بين يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم حقيقية
لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر وليس افراد الموضوع موجودة في الخارج
محققا حقيقية لاستحالة وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية
امكان وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة
في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما لا يستعمل الا نادرا فلم يلتفت اليه الكلام
ابو الحفظ في القواعد لسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية
فتعال معنى قولكم كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه
ممتنع في الخارج يصدق في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا
ثلثة اقسام حقيقية يستفاد الحكم فيها على جميع الافراد خارجية محققة

والمقدرة

والمقدرة وهو التقسيم ليس لوازم الماهية كالزوجية للاربعة
والفردية للثلثة وتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقسم يختص
بالموجود في الخارج كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم
يختص بالوجود في الذهن كالكلية والجزئية والذاتية والجنسية وغيرها
فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد
الموضوع ذهنيا او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية
والحسابية وتسمى حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية
وتسمى هذه القضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالا
فراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق
قوله فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه العموم والخصوص في
المفردات وما في حكمها لا المركبات التقييدية انما يحسب الصدق وما في معنى
الحمل على شي وحمل مرادا في القضايا فاطلق يتبعون صدقهما بمعنى حملها
على شي الا في القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد والا
فقضية اخرى ثم يخص الحكم بساير النسبة المذكورة فيما سبق الى
يعتبر في القضايا بحسبهما اي تحقيقا في الواقع فالقضيتان
النسب وبيان ذلك بين القضيتان بكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر

يستلزم الصدق الآخر فيهما ولذا القضايا في باب السلب او الصدق
بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول
عليه والصدق بمعنى التحقق الوجود يستعمل بفي فيقال صدقت
هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية
اعم وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية
كان نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية اعم قوله وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك لما عرفت من ان الامرين الذين بينهما
عموم وخصوص من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كانت
بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعنى
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله لو ثبت مفهومها اى لوجب
اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك
زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف
العنوان بالعدول والتحصيل في جانب الموضوع فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كان لشي واحد وصفا احدهما وجودي
كالجماد والآخر عدمي وحكم عليهما في الحالين بحكم واحد لم يحصل لنا
قضيتان تختلفان في المفهوم حقيقة قوله فردده الى الايجاب
الشي المعدوم فرع على وجود المثبت له سواء كان ذلك الشي امرا وجوديا

او عدميا

او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة
له كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة وذلك لان
السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة
كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين
على الموجودات اى المعتبرة وذلك في مفهوم الموجبة والسالبة الكلية الحقيقية
السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود بل انما يحصل بانتفاء المحمول
المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما ان يكون الموضوع موجودا وينتفي
فيه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا ويحصل
الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع
موجودا اما انتفاء المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشي عن الموضوع قد يكون
بانتفائه في النفس وقد لا يكون واما ثبوت الشي له فلا يمكن
الا بان يكون موجودا قوله والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل يعني ان السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع
في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا يقتضي وجوده في الخارج محققا
او مقدرا فان لنا اذا اخذت القضية على وجه يتناول الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرنا فلا يمكن
الا في الموجبة منها يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده في الجملة

سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة
منها يقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له فرع ثبوت نفسه
من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول
فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الذي يقتضيه الحكم الى
يعتبر حال الحكم اي المقدر حال الحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع لحظة تعقل
وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان
كان والثاني اي وان مباعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا
والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني
وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اتحدت ذهنية وكذا الحال
ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده ان ثبوته للموضوع يقتضي
وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء
الوجود الذهني قوله نسبة المحمول اذا قلت زيد قائم فهناك
نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا زيد لا
وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا لغيره والقيام الذي هو المعنى
الذي يقتضي ارتباطا لغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع كانت
نسبة مقصودة بالذات قوله ومن جهة اخرى يعني ان التقسيم كتقسيم النسبة

الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام
تقسيم آخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قوله
والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب اذا
حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بسلبه عنه ثانيا لا بعبارة
مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية
بينهما انعقد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما
فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست دائمة
بل يكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فقوله من حيث
دلالته على كيفية النسبة يكون جهة القضية ومن حيث دلالته على
السلب يكون موجبا لتركب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه
اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كانت هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما
ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجبة
وسالبة كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام
لا يوجب تركيبها اذ المحصل نسبتها بين الموضوع والمحمول كان
مختلفان اي ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام
لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق بالايجاب والسلب

كما سيأتي تحقيقه قوله والنسبة بينها وبين العرفية الخ وقد عرفت
ان الليث لا ريب تحقق بين القضايا بحسب صدقها
وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات
وما حكمها قوله والفرق بين المعنيين الخ حاصله ان المشروطة
اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى
او سلبها بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالمعتبر
اذا اعتبرت بالقياس الى مجموع الذات الموضوع والوصف واذا
اعتبرت مادام الموصوف وكان الوصف هناك معتبرا على انه
ظرف للضرورة لا جزء مما نسب اليه الضرورة والاول اعتبار
الموصوف مرة جزء الجانب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة
ويتحقق ان النسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه
في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين
الثاني اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات
الموضوع فقط وجه اذا لم يكن الوصف الغير معتبر حل للضرورة
ضرورية للذات بحيث لا يكون ثبوته لها بالكتابة فقد صدقت المشروطة
الوصف دون مادام الوصف وان كان ظرفا لها
في زمان ثبوته فقد صدقت المشروطة بالمعنيين معا لكونه كل مختلف

وهو مسلم

معظم بالعرفة مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا
او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف
ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس فان النسبة الاظلام الى المجموع القمر ووصف الانخساف
كان ضرورية وان نسبة الاظلام الى ذات القمر كان الانخساف ضرورية
في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بحيث
على ما زعموا فذات القمر مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم
فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين
معنى المشروطة هي العموم من وجه وبهذا الكلام تحقق وتم ما قال
فيه كبير دون زعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف
اعم مطلقا قوله والعرفية العامة لم يعتبر ههنا معينا على قياس معنى
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان
دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم
انفكاكه حاصلا بالقياس الى المجموع وما بالقياس الى ذات وحده
في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل فيه او لا والدوام المحمول ثابت في
المثال المذكور او لم يكن في تلك كما قال قوله بعنوان
العامة الا الامكان العام لغيره بناره بسلب الفردة الذاتية عن

الجانب الموافق السلب وكذا الجانب في الامكان السلب والتغير
منسب وبيانه كما لا يخفى قوله وان قيد باللادوام يجب لذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف واما ان
المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب
غير معتبرة يمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها
باللاضرورة الوصفية وهو ظ ولا باللادوام الوصفي ولا بالاطلاقه
العام ولا بسلب الامكان لانهما اعم من الضرورة الوصفية ولا
يجوز تقييدها بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على هذا
حاله ما يتركب منه مركبا فظهر ان الحكم بالتركيب هناك وجوه كثيرة منها ما
ليس بصحيح لكنه معتبرة ومنها ما هو غير صحيح معتبر قوله والصدق
الوقتية كما في المثال المذكور يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة
فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه
فلا يصدق قولكم كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا اعتبرناها بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة خاصة اخص من الوقتية مطلقا
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة خاصة بالقياس الى
ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق
الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى ذات في وقت

فامكان الايجاب مطلقا بعدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة ص

تمت بعون الملك الوهاب [illegible]
[illegible]